



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع: / 2015

قسم : علوم التسيير
الميدان: العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: مالية

مذكرة بعنوان:

فعالية آليات متابعة القروض المتعثرة

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة فرجيوة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د) تخصص " مالية "

إشراف الأستاذ(ة):

- جادلي سمير

إعداد الطلبة:

- بن رابح آمنة

- خنوس دنيا

- هريكتش حليلة

السنة الجامعية: 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

”و يسألونك عن الروح قل

الروح من أمر ربي و ما

أوتيتم من العلم إلا قليلا”

سورة الإسراء ” 85 ”



شكر و عرفان

الهم إني أعود بك من قلب لا يخشع، وعين لا تدمع
و علم لا ينفع، ودعاء لا يستجاب

أحمد و أشكر المولى عز وجل على كل العزيمة والصبر
الذي منحني إياهما طيلة هذا المشوار ليتكلم جهدي
بهذا العمل

أتقدم بخالص شكري إلى الأستاذ المشرف "جادلي
سمير" الذي لم يدخر جهدا لمساعدتنا في إنجاز هذا
العمل وعلى المجهود الذي بذله معنا من خلال متابعتنا
للعمل بنصائحه القيمة

لي كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة من
قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

إهداء

إلى خالقي وموجهي إلى طريق العلم طريق الهداية و النور و الصلاة و السلام
على أشرف المرسلين النبي محمد خاتم الأنبياء و المرسلين

إليك أنت يا فرحتي وقرّة عيني وسويداء قلبي، إلى أحلى حروف نطقها لساني
وعشقها قلبي فيها حنان وفي قريبا راحة و أمان و أول من رفعت همي فكانت
الشمس المشرقة و الشمعة المحترقة

إلى أغلى الناس "أمي الحبيبة زيبودة" حفظها الله

إليك يا صاحب الكف الحنون والصدر الدافئ يا من له الفضل في تربيتي
وتعليمي الى من فاقت فضائله أرقام العد و كانت يداه مبسوطتان للمد فتناقلت
دموعي في الرد إلى أغلى الناس "أبي عبد الهاني" حفظه الله

إلى من رفعتني بدعواتها ودعمها في كل خطوة من خطوات حياتي إلى من
غمرتني بحبها وحنانها ،إلى من أنارت دربي بصلواتها ،إلى صاحبة القلب الكبير
و الضوء المنير و إلى أمي الثانية "جدتي الغالية العانس" حفظها الله

إلى من جمعتنا ظلمة الرحم و قاسموني أحلى الذكريات إخوتي :

"حمزة، حليلة، رميسة، ياسين"

إلى كل الأهل والأقارب من قريب أو من بعيد

آمنة

إهداء

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب الخنان و التفاني إلى بسملة الحياة وسر الوجود، إلى التي
منحتني الدفء في زمن البرد و الكفاية في زمن الحاجة، إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ريحانة
حياتي و بهجتها، إلى التي لا تسعها كل عبارات الشكر و الثناء و التقدير و الاحترام التي تدعو لي
سرا و جهرا ليلا و نهارا

أمي الحبيبة علي قلبي "ميساء" حفظها الله و أطلال في عمرها .

إلى من باع راحة شبابه ليشق لنا الطريق و أشعل سنين عمره ليضيئ لي الطريق

أبي العزيز "عبد الحفيظ" أطلال الله في عمره .

إلى من جمعتني معهم ظلمات رحم واحد، وضمني معهم جدران بيت واحد، إلى من أحبهم حبا

لو مر علي أرض قاحلة لتفجرت ينابيع المحبة أخوتي:

إلى مصدر ثقتي أختي الغالية "نجا" التي لم تدخر جهدا في مساعدتي، و أختاي الحبيبتان

"جهينة" و "ميّار" والعزيزة علي قلبي "لبنى" وزوجها "علي"

إلى أخي الكبير الغالي "عبد العظيم" وإلى مدلل البيت "أحمد" و إلى ريحان البيت أخي

الصغير "وسيم" .

إلى أطيب صديقاتي "آمنة" و "حليمة" و "بثينة" اللواتي كنا سنداً لي طوال مشواري الدراسي في الجامعة

أهدي أيضا ثمرة جهدي هذه إلى أعزّو أغلى صديق "عبد الحق" الذي لم يبخل علي و لو بنصيحة

إلى كل من ملك مكانا في قلبي إلى كل من أملك مكانا في قلبه

دنيا

إهداء

يشرفني أن أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى الأم التي حمتنا تحت جناحها
إلى الحبيبة التي نسمو بها و تسمو بنا
إلى الشمعة التي احترقت كي ينار طريقي، إلى الغالية التي بكت من أجل ابتسامتي، إلى
سندي
وعمادي و معلمتي، إلى التي أنتعش بلمسات يديها و أستأنس بقربها، و أطمئن بدعائها
و كانت و لازالت تعاني من أجل سعادتي....قرة عيني
"أمي الغالية حورية".

إلى من منحني هويتي حيثما أسير، فبعث في روحي الحياة و قوة الصبر ومن كان يغرق
ويطفو في بحر الحياة، يقاوم ويقاوم من أجل أن يضع مصيري من أجل حياة يبنيها لي
كما أريد

"أبي الغالي بشير"

إلى من أحبهم إلى آخر نبض في عروقي ... وسندي في هذه الحياة إخواني " عبد الرحيم،
عز الدين ، محمد، خير الدين "
إلى التي كانت لي نعم الأخت "آسيا" ولؤلؤة البيت الدلوعة "لينة" و إلى أختي الغالية
"سهام" وزوجها "عبد الله" وفرحة حياتهما "محمد اسلام"
إلى من قاسمتاني هذا الجهد بتواضع و صبر و عطاء... إلى صديقات دربي "دنيا" و
"آمنة"

إلى كل من اعرفهم من قريب وبعيد

حليمة



Magic

gotframe.net

الفهرس

فهرس المحتويات:

الموضوع:	الصفحة
البسمة	
الآية	
شكر و تقدير	
الاهداء	
قائمة المحتويات	
المقدمة العامة	أ - ث
الجانب النظري	
الفصل الأول : ماهية القروض البنكية المتعثرة	22 - 2
تهميد	2
المبحث الأول : مداخل حول القروض البنكية المتعثرة	12 - 3
المطلب الأول: أساسيات القروض البنكية المتعثرة	5 - 3
المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية المتعثرة	10 - 6
المطلب الثالث: مراحل تعثر القروض البنكية	12 - 10

17 - 12	المبحث الثاني: أسباب تعثر القروض البنكية
13 - 12	المطلب الأول: الأسباب الخاصة بالزبون
16 - 13	المطلب الثاني: الأسباب الخاصة بالبنك
17 - 16	المطلب الثالث: أسباب أخرى لتعثر القروض البنكية
21 - 18	المبحث الثالث: مؤشرات تعثر القروض البنكية
19 - 18	المطلب الأول: مؤشرات متعلقة بمعاملات المقترض مع البنك
20 - 19	المطلب الثاني: مؤشرات البيانات المالية
21 - 20	المطلب الثالث: مؤشرات أخرى لتعثر المقترض
22	خلاصة الفصل
37-24	الفصل الثاني: معالجة القروض البنكية المتعثرة
24	تمهيد
29 - 25	المبحث الأول: معالجة القروض البنكية على مستوى البنك
26 - 25	المطلب الأول: إجراءات الحد من تعثر قروض الزبون
28 - 26	المطلب الثاني: تسوية القروض البنكية المتعثرة
29 - 28	المطلب الثالث: تصفية النشاط والمتابعة القانونية

36 - 30	المبحث الثاني: السياسات الكلية لمعالجة القروض البنكية المتعثرة
31 - 30	المطلب الأول: دور السياسة الاقتصادية لمعالجة القروض البنكية المتعثرة
33 - 31	المطلب الثاني: دور البنك المركزي لمعالجة القروض البنكية المتعثرة
35 - 33	المطلب الثالث: تجارب دولية لمعالجة القروض البنكية المتعثرة
36	خلاصة الفصل
	الجانب التطبيقي
50 - 38	الفصل الثالث: دراسة تطبيقية بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة فرجيوة
38	تمهيد
41 - 39	المبحث الأول: تقديم عام للبنك
39	المطلب الأول: تعريف بالمؤسسة الأم ونشأتها
40	المطلب الثاني: أهداف وخدمات البنك
41	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك
49 - 42	المبحث الثاني: آليات متابعة القروض البنكية المتعثرة

44 - 42	المطلب الأول: الإجراءات الودية
46 - 45	المطلب الثاني: الإجراءات القانونية
49 - 46	المطلب الثالث: مدى فعالية الإجراءات المتبعة
50	خلاصة الفصل
53 - 52	الخاتمة العامة
57 - 54	قائمة المراجع
	قائمة الجداول الأشكال و الملاحق

المقدمة العامة

مقدمة:

تمثل البنوك أداة رئيسية في تنفيذ السياسات الاقتصادية الكلية، سواء من خلال قيامها بعمليات الإقراض التي توفر التمويل اللازم للأنشطة الاقتصادية، أو قيامها بتأسيس المؤسسات المختلفة أو المساهمة في رؤوس أموالها، وتمثل عمليات منح القروض النشاط الأساسي في أنشطة البنوك، كما تمثل أيضا مصدرا رئيسيا من مصادر إيراداتها ومن هنا تبدو خطورة تعرض القروض التي تمنحها البنوك للتعثر، وهو ما ينعكس سلبيا على سرعة دوران أموالها المستثمرة والعوائد المحققة منها، وبالتالي التأثير سلبيا على أنشطة البنوك بصفة عامة، وعلى نشاط الإقراض بصفة خاصة.

ومع التسليم بتنوع وتشعب المخاطر التي تتطوي عليها عملية الإقراض، إلا انه ينبغي على البنوك أن تبذل عنايتها وحرصها بهدف تحديد وتقليل تلك المخاطر بالنسبة لكل قرض على حدة، والعمل على إدارتها والسيطرة عليها، ومحاولة التخفيف من آثارها قدر الإمكان، وذلك عن طريق دعم أنظمة العمل لديها التي تستهدف سلامة الدراسات الائتمانية وبحث الجدارة الائتمانية للزائن وتنويع الإقراض الممنوح ومتابعته، والحد من التوسع الائتماني غير المحسوب واقتسام المخاطر مع الغير، والحصول على الضمانات الكافية والمناسبة والتأمين عليها.

وتمثل القروض البنكية المتعثرة مشكلة خطيرة تواجه البنوك حيث تؤدي إلى تجميد جزء هام من مواردها نتيجة عدم قدرة الزائن المقترضين على سداد أقساطها وعوائدها وعمولاتها، ومن ثم تعريض البنك المانح لخسائر تتجاوز عائد الفرصة البديلة للاستثمار بالإضافة إلى تحقيقه لخسائر حقيقية تتمثل في هلاك هذه القروض وملحقاتها، إذا لم تكن هناك ضمانات مادية مناسبة وكافية، يمكن تسهيلها والحصول على قيمتها في الوقت المناسب لسداد القرض الممنوح من البنك للزبون المقترض المتعثر في السداد، فضلا عما يسببه تخفيض معدل دوران الأموال لدى البنك من تخفيض المقدرة التشغيلية لموارده وإنقاص أرباحه وزيادة خسائره، بل وإصابته بأزمة سيولة مما يؤثر بالسلب على الاقتصاد القومي ككل.

وأمام هذه الاعتبارات فمن غير الممكن أن تقدم البنوك على منح القروض دون اخذ الاحتياطات اللازمة، لأن الجانب الوقائي يعتبر المدخل الرئيسي لتقادي والحد من المخاطر التي فيما لو تحققت فان فرص علاجها ورغم تواجدها تكون ضئيلة جدا.

الإشكالية:

ما مدى فعالية آليات متابعة القروض المتعثرة؟

ومحاولة منا للإجابة على هذه الإشكالية وجدنا أنفسنا أمام أسئلة فرعية:

. ما المقصود بالقروض البنكية المتعثرة؟

. ما هي مؤشرات تعثر القروض البنكية؟

. ما هي إجراءات متابعة القروض البنكية المتعثرة؟

الفرضيات

نوضح الفرضيات كما يلي:

الفرضية الأولى: القروض البنكية المتعثرة هي القروض التي لا يمكن لأصحابها الوفاء بها عند الآجال المحددة.

الفرضية الثانية: هناك عدة مؤشرات تدل على وجود تعثر في سداد القروض البنكية الممنوحة تمكن البنك من متابعتها.

الفرضية الثالثة: يتم وضع سياسات وأساليب معينة والتي من شأنها معالجة القروض البنكية المتعثرة.

أسباب الدراسة :

إن أسباب اختيارنا للموضوع المدروس متعددة وكثيرة من أهمها:

- تزايد ظاهرة القروض البنكية المتعثرة وما ينتج عنها من مشاكل سواء كانت على مستوى البنك أو الاقتصاد ككل؛
- تزايد ظاهرة إعادة الجدولة؛
- كفاءة معالجة القروض البنكية المتعثرة على مستوى البنك، والتعلم من تجاربها في المستقبل؛
- غياب الدراسات المتخصصة والمتعمقة في مجال دراسة ومتابعة القروض البنكية المتعثرة في ظل تكتّم وحجب المعلومات والأرقام المتعلقة بهذه الظاهرة؛

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز النقاط منها :

- دراسة ظاهرة القروض البنكية المتعثرة وأنواعها؛
- تحديد أسباب تعثر القروض البنكية؛
- التعرف على مؤشرات تعثر القروض البنكية؛

▪ تحديد آليات معالجة القروض البنكية المتعثرة؛

حدود الدراسة :

لحل الإشكالية وبلوغ أهداف البحث تم رسم حدود الدراسة لهذا الموضوع بالتطرق إلى ماهية القروض البنكية المتعثرة، أنواعها وأهم مراحلها، الأسباب المؤدية إلى ذلك والمؤشرات الدالة على وجود حالة تعثر وفي الأخير آليات معالجة القروض البنكية المتعثرة، حيث تمت الدراسة الميدانية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

منهج وأدوات الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي، حيث تم استخدام المنهج الوصفي في الجانب النظري، واستعنا بالمنهج التحليلي في استنتاج مدى فعالية آليات القروض البنكية المتعثرة.

الصعوبات:

الصعوبات التي واجهتنا تتمثل في قلة الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، وصعوبة الحصول وجمع المعلومات من البنك.

محتويات الدراسة:

وسنحاول قدر الإمكان في هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول : مداخل حول القروض البنكية المتعثرة

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول مداخل حول القروض البنكية المتعثرة وأهم أنواع هذه القروض ومراحلها، ثم نتطرق إلى كل من الأسباب المتعلقة بالزبون والبنك بالإضافة إلى أسباب أخرى خارج عن نطاقهما وذلك في المبحث الثاني، أما في المبحث الأخير فسننتقل إلى مؤشرات تعثر القروض البنكية.

الفصل الثاني : معالجة القروض البنكية

نتناول في هذا الفصل مبحثين نبدأ الأول بمعالجة القروض البنكية المتعثرة على مستوى البنك وأهم الإجراءات لمساعدة الزبون للخروج من دائرة التعثر وذلك عن طريق التسوية أو الدمج أو التصفية والمتابعة القانونية، أما في المبحث الثاني نستعرض السياسات الكلية لمعالجة القروض البنكية المتعثرة.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية بنك الفلاحة والتنمية الريفية

نستعرض في المبحث الأول تعريف عام للمؤسسة المستقبلية من خلال تعريفها، أهداف البنك والخدمات التي يقدمها والهيكل التنظيمي الذي تعمل به أما المبحث الثاني ندرس آليات متابعة القروض البنكية المتعثرة وتحديد مدى فعاليتها.

و في الأخير ومحاولة منا للإجابة على الإشكالية المطروحة نقدم مجموعة من النتائج من خلال دراستنا هذا الموضوع.

الفصل الأول

القروض البنكية المتعشرة

تعريفها أسبابها مؤثراتها

تمهيد:

تتطوي القروض على نوع من المخاطر، حتى ولو منحت وفق أسس بنكية سليمة، لان هناك دائما احتمال أن الأموال التي يقرضها البنك للزائن قد لا تسدد بسبب ظروف اقتصادية سيئة غير متوقعة والتي تؤثر على المقترضين وان كانت هذه المخاطر واقع حتمي لا يمكن للبنك تجنبه، إلا أنها تكون محسوبة ابتداء من عملية المنح، فهي مألوفة في العمل البنكي.

وللتعرف على ظاهرة القروض البنكية المتعثرة سنحاول في هذا الفصل التطرق أولا على ماهيتها ثم أسباب نشوئها وأخيرا مؤشراتنا.

المبحث الأول : مداخل حول القروض البنكية المتعثرة

تعد مشكلة القروض البنكية المتعثرة إحدى القضايا الاقتصادية الهامة التي تشغل فكر قطاعات كثيرة في المجتمع، لما تمثله من خطورة بالغة، ولهذه القروض عدة أنواع ومراحل يبرز تأثيرها على عمل البنوك خاصة، إذ تعتبر السبب الرئيسي في ضعفهم على تقديم الخدمات الائتمانية والتي تعد أهم مصادر أرباحه.

المطلب الأول: عموميات القروض البنكية المتعثرة

أولاً : ماهية القروض البنكية

1. مفهوم القروض البنكية

تعددت تعريفات القروض البنكية من قبل الباحثين ونذكر البعض منها:

التعريف الأول:

القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن بمنح الأموال إلى شخص آخر هو المدين، و يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة (نطرش، 2003: 55).

التعريف الثاني:

القروض البنكية هي تلك الخدمات المقدمة للزبائن والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها (ديب، 2010: 12).

والجدير بالذكر أن كلمة قرض تعني تقديم أموال مقابل وعد بتسديد فائدة معينة تغطي عمليتين أساسيتين هما الفارق الزمني والخطر (صيرينة، 2013: 25).

التعريف الثالث:

القرض هو تسليف المال لتكثيره في الإنتاج والاستهلاك وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة (فارس، 2012: 14).

من خلال هذه التعاريف نستنتج ما يلي:

إن القرض هو عبارة عن خدمة يقدمها البنك للزبائن لتزويدهم بالأموال اللازمة مقابل التعهد بسداد تلك الأموال بالإضافة إلى فوائد.

2- أنواع القروض البنكية

هناك أنواع متعددة للقروض البنكية من بينها ما يلي :

1.2- القروض العامة:

يمكن تعريف القروض العامة بأنها المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الغير، مع التعهد بردها إليه مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقها ويدفع فوائد عنها نذكر منها تسهيلات القروض، السحب على المكشوف(ناشد، 2009: 295).

2.2- القروض الخاصة:

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول ونذكر منها: تسبيقات على الصفقات العمومية على البضائع والخصم التجاري(الهواري، 1983: 139-140).

3-أهمية القروض البنكية

تتجلى أهمية القروض البنكية فيما يلي:

- يعتبر المصدر الأول والأساسي الذي يركز عليه البنك للحصول على إيراداتها؛
- الاستثمار في القروض هو أكثر الاستثمارات جاذبية بالنسبة للبنوك التجارية نظرا لارتفاع معدل العائد المتولد عنها وذلك بالمقارنة مع العائد المتولد عن الاستثمارات الأخرى(الصريفي، 2006: 59)؛
- القروض البنكية عامل أساسي ومهم لعملية خلق الائتمان والتي ينتج عنها زيادة الودائع والنقد المتداول؛
- تساهم القروض في خلق النقود من خلال استعمال البنك لودائع ذوي أصحاب الفائض وتوزيعها على أصحاب العجز(الشمري، 2009: 65).

ثانيا : مفاهيم عامة حول القروض البنكية المتعثرة

تعتبر عملية منح القروض من البنك بمثابة الثقة التي يضعها في زبائنه، إلا أنها لا تضمن للبنك حماية من المخاطر التي قد يتعرض لها عند منحه لتلك القروض، ويرجع ذلك إلى إمكانية وقوع أحداث

تعيق المقترض من الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، في هذه الحالة فإن حقوق البنك على المقترض تصبح في وضع الخطر، والقروض التي تصل إلى هذا الوضع يطلق عليها عدة تسميات أهمها:

القروض الحرجة، القروض المتعثرة، القروض المجمدة، القروض الهالكة

وينطوي مفهوم التعثر على العديد من المفاهيم لعل من أهمها :

العسر المالي: يعني في معناه العام عدم قدرة المؤسسة أو الزبون على الدفع والوفاء بالتزاماته تجاه الغير، وقد يكون العسر المالي عسرا ماليا فنيا أو قانونيا

العسر المالي بالمعنى الفني: يشير إلى عدم قدرة المؤسسة أو الزبون على الوفاء بالتزاماتها الجارية قصيرة الأجل، أي أن المؤسسة تعتبر متعثرة عندما لا تستطيع توليد فائض نقدي من خلال النشاط الذي تمارسه، ومن ثم تتخفف قدرتها الذاتية على سداد التزاماتها، إلى أن تصل إلى مرحلة التوقف عن العمل.

العسر المالي بالمعنى القانوني: ينشأ العسر المالي بالمعنى القانوني عندما تكون قيمة أصول المؤسسة غير كافية لتغطية التزاماتها، نتيجة تحقيق المؤسسة لخسائر متتالية تؤثر على رأسمالها مع عجزها على الوفاء بقيمة الالتزامات التعاقدية، ومن وجهة نظر المؤسسات المالية فإنه يدفع المؤسسة إلى الوصول لحالة الإفلاس المالي(عبد الحميد، 2009: 18-22).

القروض البنكية المتعثرة:

يقصد بالقروض البنكية المتعثرة التسهيلات الائتمانية التي حصل عليها الزبون من البنك ولم يتم بسدادها في مواعيد استحقاقها، ولذا يتحول القرض من تسهيلات ائتمانية جارية إلى أرصدة مدينة راكدة، وبمرور الوقت تصبح قرضا متعثرا(سليمان، 2002: 324).

وجاء كذلك تعريف القرض المتعثر بأنه القرض الذي يعتبره البنك بعد دراسة المركز المالي للزبون و ضمانات القرض، انه على درجة من الخطورة لا يتسنى معه تحصيله خلال فترة معقولة (نوفل، 2000: 02)

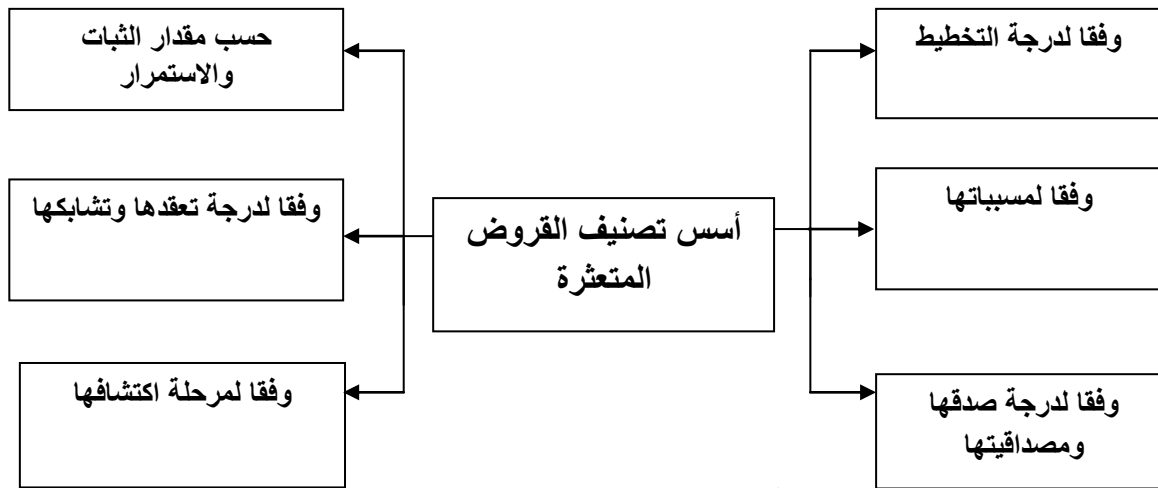
وفي تعريف آخر تعد القروض المتعثرة تلك القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها حسب جدول السداد المتفق عليه، مع ملاحظة المقترض في تزويد البنك بالبيانات والمستندات المطلوبة منه(رمضان وجودة، 2010: 333).

كما يعتبر القرض متعثرا متى توقف الزبون عن دفع الالتزامات المستحقة عليه في مواعييدها مما يضطر البنك لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده(خضير، 2004: 09).

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية المتعثرة

ليست كل أنواع القروض المتعثرة تحدث تلقائياً وبصورة فجائية، فقد يكون مرغوباً فيها ومخطط لحدوثها أيضاً، وبالتالي يجب علينا معرفة أنواع القروض المتعثرة التي يمكن تصنيفها وتقسيمها وفقاً لعدة أسس على النحو الذي يظهره الشكل التالي:

شكل يوضح أسس تصنيف القروض البنكية المتعثرة



المصدر: (الخضيرى، 1997: 60)

1. تصنيف القروض المتعثرة وفقاً لدرجة التخطيط:

تضع المؤسسات الكبرى عادة في مخططاتها فترات حرجية، يتم التخطيط للتغلب عليها إلا أنه لسبب أو لآخر تفشل في تدبير الأموال الكافية كما وتوقيتاً، فتصاب المؤسسة بالتعثر ومن ثم تنقسم القروض المتعثرة وفقاً لهذا التصنيف إلى نوعين هما (الخضيرى، 1997: 63 - 65):

النوع الأول - قروض متعثرة مخططة مرحلية:

هي قروض ذات طابع خاص، معروفة مقدماً ومتنبأ بها نتيجة حدوث فجوة متوقعة بين التدفقات النقدية الخارجة من المؤسسة والداخلية إليها، أي بين الاستخدامات والموارد، سواء كان ذلك في شكل كمي أو زمني يرتبط بتوقيت حدوث التدفق الخارج ومدى قدرة المؤسسة على تغطية هذه الفجوات.

النوع الثاني - القروض المتعثرة عشوائية الحدوث:

هي تلك القروض التي تحدث بشكل عارض، حيث تفاجئ المؤسسة بحوادث يصعب التنبؤ والتحكم فيها، وتؤدي إلى اختلال مواردها وإلى عدم قدرتها على سداد التزاماتها وبالتالي يصعب التأمين

ضدها بل وتكون نتيجتها أن تجد المؤسسة نفسها غير قادرة على سداد التزاماتها التي حلت مواعيد استحقاقها.

2- تصنيف القروض المتعثرة وفقا لمسبباتها:

وفقا لهذا الأساس يتم تقسيم القروض المتعثرة إلى قسمين أساسيين أولهما يشير إلى القروض المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية، والآخر يشير إلى القروض المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية على النحو التالي:

النوع الأول- القروض المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية:

تتمثل في العوامل الخاصة بالمؤسسة في حد ذاتها نذكر منها (عبد الحميد، 2009: 71 - 72):

- الخلل في إعداد دراسات الجدوى التي أعدها صاحب المؤسسة؛
- عدم الالتزام بالبرامج التنفيذية الخاصة بتنفيذ المؤسسة الاستثمارية؛
- عدم تقديم بيانات ومعلومات صحيحة مناسبة وكافية عن المؤسسة المقترضة؛
- قروض قصيرة الأجل لتمويل التزامات واستثمارات طويلة الأجل تذر عائدها بعد فترة طويلة في الوقت الذي تكون هناك حاجة إلى تسديد القروض أعبائها قبل انتهاء هذه الفترة.

النوع الثاني - القروض المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية:

هذا النوع ينصرف إلى البيئة المحيطة بالمؤسسة والمتصلة بها من بنوك وموردين وموزعين وجهات حكومية، وهذا النوع من القروض يحدث نتيجة لعوامل خارجية خارجة عن إرادة المؤسسة ذاتها، نذكر منها (الحفي، 2001: 17):

- قروض متعثرة ترجع أسبابها للبنك المقدم للائتمان حيث كثيرا ما يسهم البنك الممول في إضافة عملائه بالتعثر خاصة إذا ما كان العاملين بالبنك من حديثي المعرفة وعلى قدر محدود من الدراية والخبرة؛
- قصور الدراسات الائتمانية التي أعدها البنك عن المؤسسة الممولة، وعدم قيام البنك بمتابعة الزبون والمؤسسة والوقوف على سير الأمور فيه؛
- سيطرة مفهوم الربحية المرتفعة على متخذي القرار بالبنك وتفضيلهم للمؤسسات التي تعطي معدل مرتفع للربحية والتغاضي عن المخاطر التي تكتنفها وخاصة التغاضي عن القانون الاقتصادي الشهير الربحية = المخاطرة؛

- خطأ البنك في تقدير الضمانات التي قدمتها المؤسسة، واعتمادها على ضمانات عينية لا يسهل تقديرها؛
- قيام البنك بتقديم كامل التمويل اللازم لإنشاء المؤسسة أي تقديم 100% من كامل التكاليف الاستثمارية للمؤسسة، يمثل هذا خطراً خاصة مع تصاعد وازدياد أهمية تطبيق سياسات تنويع وتوزيع المخاطر.

3- تصنيف القروض المتعثرة وفقاً لدرجة صدقها ومصداقيتها:

وفقاً لهذا الأساس تقسم أنواع القروض المتعثرة إلى نوعين أساسيين هما (عبد الحميد، 2009: 77):

النوع الأول - قروض متعثرة وهمية:

كثيراً ما يقوم بها بعض المستثمرين الأجانب، حيث تقوم بعض المؤسسات متعددة الجنسيات بانتهاز فرص احتياج الدول النامية إلى عدد من المؤسسات وإقامة هذه المؤسسات فيها للاستفادة من الدعم المالي الذي تقدمه، حيث تقوم هذه المؤسسات باستنزاف رأس المال والعائد وتحويله في شكل أرباح إلى الخارج وعدم تكوين مخصصات خلال فترة الإعفاء الضريبي والدعم وبعد انتهاء هذه الفترة يقوم المستثمرون بإعلان تعثر المؤسسة وإفلاسها.

النوع الثاني - قروض متعثرة حقيقية فعلية:

هي تلك القروض التي تحدث فعلاً نتيجة لسبب حقيقي، وليس عن عمد وتخطيط وتدليس وتواطؤ، بل ترجع إلى أسباب حقيقية وفعلية وكعارض للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الزبون ومن ثم يتم معالجتها بمعالجة هذه الأسباب.

4- تصنيف القروض المتعثرة حسب مقدار الثبات والاستمرار:

وفقاً لهذا الأساس يتم التفرقة بين نوعين من القروض المتعثرة هما (عبد الحميد، 2009: 78 - 79):

النوع الأول - القروض المتعثرة العارضة:

أي تلك التي تحدث بشكل عارض ونتيجة للممارسة النشاطية للمؤسسة ويسهل التغلب عليها نظراً لأن أسبابها عارضة بسيطة.

النوع الثاني - القروض المتعثرة الدائمة:

وهي تلك التي تتصل بأسباب هيكلية، وبالتالي تأخذ وقتاً طويلاً في معالجتها، لأنها تتطلب إصلاحاً جذرياً وهيكلية يحتاج إلى جهد كبير سواء في القيام به أو في إقناع القائمين على المؤسسة باستخدامه، أو بقبوله كعلاج لحالة التعثر التي أصابت المؤسسة وأدت إلى هذه النتائج وبالتالي فإنه يستغرق مزيداً من الوقت والجهد والتكلفة.

كما يمكن تصنيف القروض المتعثرة وفقاً لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين أيضاً هما (عبد الحميد، 2009: 79):

النوع الأول - قروض متعثرة متزايدة ذات طبيعة تراكمية:

وهي تلك القروض التي تتزايد قيمتها عاماً بعد آخر وتتراكم فوائدها ومصاريفها على أصل القروض لعجز المقرض عن سداها، وعدم قدرة المقرض على تحصيل جانب منها وصعوبة توصله إلى اتفاق لمعالجة حالة التعثر، ومن ثم لا يكون أمام هذا المقرض إلا إضافة فوائد القرض إلى أصل القرض فيزداد ويتراكم إلى حين يتم الوصول إلى اتفاق مع الزبون المقرض وباقي القارضين لتقويم الزبون وسداد القرض وتصفية موجوداته فتنحول إلى النوع الثاني.

النوع الثاني - القروض متعثرة متناقصة القيمة:

وفي هذا النوع من القروض يتم الاتفاق مع الزبون المقرض وباقي المقرضين على جدولة سدادها، وأصبح الزبون المقرض ملتزماً ببرنامج السداد، ومن ثم أخذ إجمالي القرض في التناقص فترة بعد أخرى حتى يتم الانتهاء من سداها أو تم تصفية الزبون وبيع موجوداته، ومن ثم سداد جانب من القرض مع كل عملية بيع وإعدام الجزء المتبقي إذا لم تكفي موجودات الزبون في سداد القرض .

5- تصنيف القروض المتعثرة وفقاً لدرجة تعقدتها وتشابكها:

ووفقاً لهذا الأساس يتم تصنيف القروض المتعثرة إلى نوعين (عبد الحميد، 2009: 79 - 80):

النوع الأول - قروض بسيطة سهلة التعامل معها:

هذا النوع من القروض عادة ما يكون قائماً على طرفين، أولهما المقرض وثانيهما المقرض وتكون قيمته ومدته بسيطة، يستخدم تمويل متوسط أو قصير الأجل، أي أنه يغلب عليه طابع تمويل رأس المال الزبون أو تمويل توسعات بسيطة أو القيام بعمليات الصيانة الدورية والإحلال والتجديد، ولكن نتيجة لظروف عرضية طارئة ومؤقتة حدث له التعثر ونظراً لبساطة أسبابها وأثارها يسهل علاجها والقضاء عليها وتجنب المؤسسة مخاطرها.

النوع الثاني - قروض متعثرة معقدة:

هذا النوع من القروض المتعثرة يكون متعدد الأطراف، خاصة من جانب المقترضين، أي أن الغالب عليها قروض مشتركة ولسبب أو لآخر تعثر الزبون في سدادها وأصبح كل مقرض مشارك فيها يطالب باتخاذ إجراء معين ومحدد ضد الزبون المقترض .

6- تصنيف القروض المتعثرة وفقا لمرحلة اكتشافها:

وفقا لهذا الأساس يتم تصنيف القروض المتعثرة إلى الأنواع التالية:

- قرض متعثر أولي في مرحلة التكوين لا تزال أسبابه غير واضحة؛
- قرض متعثر ثانوي في مرحلة النمو، حيث تجاوز مرحلة التكوين وأصبح له مظاهر واضحة وأعراض تتفاقم يوما بعد يوم؛
- قرض متعثر مكتمل في مرحلة النضج، حيث بلغ شدة أزمته وأقصى حد له وأصبحت أوضاعه بالغة السوء وتهدد استمراره وفي الوقت ذاته تفرض أوضاع المؤسسة مزيد من الاهتمام من جانب المحيطين به والمتعاملين معه؛
- قرض متعثر في مرحلة المعالجة ووضع استراتيجيات للقضاء عليه.

المطلب الثالث : مراحل تعثر القروض البنكية

يعتبر تعثر القرض المرحلة الأخيرة التي يصل فيها الزبون إلى حالة عدم القدرة على سداد القرض المستحق، وتعثر الزبون يمر بمجموعة من المراحل التي تصبح فيها المؤسسة متوقفة عن السداد تماما، والتي يجب دراستها بشكل جيد للتعامل مع المؤسسة المتعثرة، وهذه المراحل يمكن إيجازها كما يلي (عبد البر، 2007: 141 - 143):

1. مرحلة انخفاض معدل السيولة بالمؤسسة

تحدث مظاهر انخفاض معدل السيولة بالمؤسسة في هذه المرحلة نتيجة الأسباب الآتية :

- قيام المؤسسة بالاستثمار في أصول بطيئة الحركة وبمبالغ ضخمة؛
- دخول المؤسسة في التزامات غير مخططة يؤدي سدادها إلى انخفاض السيولة؛
- استخدام المؤسسة إنتاج قديم وعديم الكفاءة والفعالية مما يؤدي إلى انخفاض الإنتاج والمبيعات ومن ثم انخفاض السيولة وكفاءة إدارة المبيعات والتحصيل؛
- الزيادة المستمرة في الطاقات الإنتاجية غير المستغلة مما يؤدي إلى انخفاض الإنتاج وانخفاض السيولة؛
- الارتفاع المستمر في تكاليف تشغيل المؤسسة ثم انخفاض المبيعات والسيولة.

2. مرحلة انخفاض رأس المال العامل بالمؤسسة

تتمثل مظاهر انخفاض رأس المال العامل بالمؤسسة فيما يلي :

- الانخفاض المستمر في قدرة المؤسسة على تحقيق أرباح ملائمة ومن ثم انخفاض الأرباح من سنة إلى أخرى مقارنة بحجم الأموال المستثمرة فيه؛
- الانخفاض المستمر في حجم أعمال المؤسسة وتصفية جانب من أصوله المتداولة ولا شك أن تفاعل العوامل السالفة الذكر فيما بينها وبين العوامل الناجمة عن انخفاض السيولة تؤدي حدوث المرحلة الموائية والمتمثلة في ظهور العسر المالي المؤقت.

3. مرحلة ظهور عسر مالي مؤقت بالمؤسسة

في الواقع مظاهر العسر المالي المؤقت بالمؤسسة تتمثل فيما يلي:

- حدوث اختلال في الهيكل التمويلي وعدم قدرته على تمويل العمليات الجارية؛
- الانخفاض المستمر في رأس مال المؤسسة نتيجة لعدم تحقيق أرباح وزيادة ديونه؛
- الزيادة المستمرة في حجم المخزون السلعي الراكد للمؤسسة.

4. مرحلة استمرار العسر المالي بالمؤسسة

تتمثل مظاهر العسر المالي المستمر فيما يلي :

- تحقيق المؤسسة لخسائر متتالية سنة بعد أخرى يؤدي إلى تراكمها وزيادة ديونه؛
- العجز المستمر في القيمة السوقية لممتلكات المؤسسة بحيث تصبح هذه القيمة أدنى من قيمة التزاماته؛
- عدم قدرة المؤسسة على سداد التزاماتها وتوقفها عن السداد.

المبحث الثاني : أسباب تعثر القروض البنكية

يشكل التأخر في سداد القروض لدى البنوك بصفة عامة، مشكلة كبيرة إذ يعتبر بداية القلق، وقد تكون بداية لهلاك القروض، مما يستدعي تكوين مخصص للقروض المشكوك فيها وقد تصبح قروض متعثرة وهذا راجع إلى عدة أسباب نتناولها في هذا المبحث.

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالزبون

عادة ما يكون الزبون هو السبب الأول للوقوع في دائرة التعثر، سواء كان عن قصد أو غير قصد ومن أهم الأسباب المتعلقة بالزبون ما يلي:

1- أسباب مرتبطة بأداء الزبون:

يمكن عرضها في النقاط التالية:

- استغلال الأموال المقدمة من طرف البنك في استثمارات أخرى خطيرة وغير معلومة الفوائد أو استعمالها لتمويل النفقات الشخصية؛
- عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة للبنك عند طلب التمويل أو أثنائه (النجار، 2000: 17)؛
- استهانة الزبون بإرشادات وتوجيهات البنك أو عدم التزامه بالشروط التي يعرفها البنك له؛
- حدوث تغيرات على شخصية الزبون بعد منحه القرض وذلك باكتسابه أنماط سلوكية سيئة يترتب عليها إهماله لعمله وتعرضه للخسارة وتوقف النشاط أو تصفيته (احمد، 1999: 197)؛
- سوء وعدم كفاءة النظام المحاسبي في المؤسسة، وكذا العاملين فيها، وعدم مراعاتهم الدقة في القوائم المالية للمؤسسة (الخضير، 1998: 81 - 85)؛
- وجود خلل في دراسة الجدوى الاقتصادية للمؤسسة بحيث يكون العائد الفعلي للمؤسسة أقل من المتوقع؛
- ضعف الكفاءات الإدارية والفنية على إدارة العمل (رشيد، 1999: 28).

2- أسباب مرتبطة بالمؤسسة:

هناك مجموعة من الأسباب متعلقة بالمؤسسة في حد ذاتها يمكن إيضاحها كما يلي :

أ/ الأسباب الفنية

تتمثل أهم الأسباب الفنية في إشكالية اختيار التكنولوجيا المناسبة للمؤسسة، إذا ما أردنا النفاذ في الأسواق الخارجية، ومن ثمة الارتباط بالمؤسسات المتعدد الجنسيات (الحمزاوي، 1994: 370)، بالإضافة إلى الأخطاء المتصلة بتخطيط الاستثمار وإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمؤسسة من البداية ومن المعروف أن دراسات الجدوى تتضمن عدد من المراحل تمثل سبيل التتابع الزمني وهي (الخضير، 1998: 90):

- دراسة السوق
- دراسة الجدوى المالية

ب/ الأسباب الإدارية:

تتعلق بالنشاط الاقتصادي الذي تمارسه المؤسسة المقترضة وأهم ملامح سوء الإدارة من خلال عدم انتظام عملياتها الإنتاجية وتراجع حجم الإنتاج والمبيعات بشكل ملموس، إضافة إلى ابتعاد القائمين على إدارة المؤسسة عن عمليات التخطيط والتنظيم والرقابة واعتماد أسلوب الإدارة يوم بيوم، مما يهدر فاعليتها وقدرتها على تحقيق أهداف نشاطاتها(غني، 2001: 63).

ج/ الأسباب المالية:

إن عدم قدرة المؤسسة على تحمل أعباء الفوائد البنكية قد يؤدي إلى وصولها فوق طاقة النشاط، كما أن حدوث أزمات مالية تؤثر على المركز المالي للمؤسسة، مما يؤدي إلى تعطل الإنتاج لمدة محددة وبالتالي انخفاض حجم إيراداتها يؤثر سلباً على قدرتها في سداد التزاماتها قصيرة الأجل، وقد يكون أيضاً من الأسباب المالية حدوث تقلبات في أسعار الصرف إذا كانت هذه المؤسسة تعتمد على التمويل بالعمولات الأجنبية(العوضي، 2004: 29).

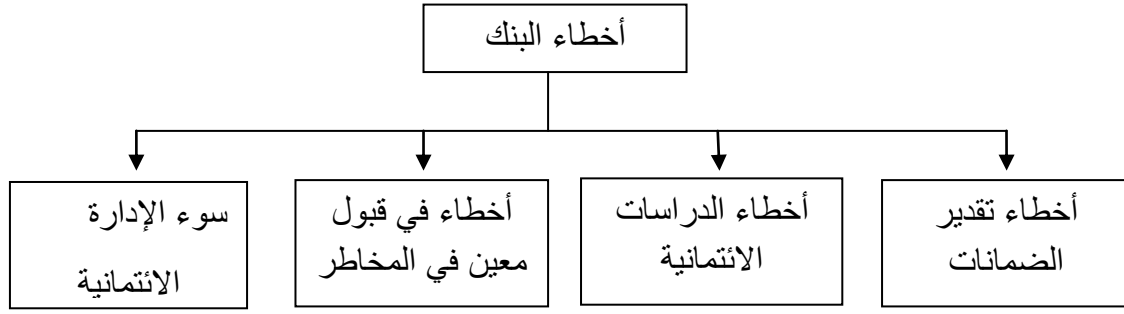
د/ الأسباب التسويقية:

إن عدم وجود جهاز تسويقي قوي داخل المؤسسة يضعف قدرتها على مواجهة المتغيرات التي تحتاج إليها في الأسواق المحلية والخارجية، وقد يكون التعثر ناتجاً عن تراجع حجم المبيعات بسبب انخفاض حجم الطلب، سواء كان ذلك راجع لانخفاض أسعار منتجات المنافسين أو أنها أكثر جودة(الحمزاوي، 2004: 29).

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة بالبنك

كثيراً ما تقع البنوك ضحية أخطاءها، بعيداً عن أخطاء الغير وبالتالي تمثل مشكلة القروض المتعثرة في أحد جوانبها الأساسية متعلقة بالبنك والدليل على ذلك انخفاض كفاءة العاملين فيه، بل قد تؤدي إلى انعدام الثقة بشكل كامل في البنك ومن ثمة تخلي الزبائن عنه ويمكن إبراز هذه الأسباب في الشكل التالي :

الشكل (02): أخطاء البنك



المصدر: (الخصيري، 1998: 100)

وسوف نتطرق إليها بالتفصيل كما يلي:

1. أخطاء تقدير الضمانات المقدمة

المتمثلة فيما يلي:

- أخطاء البنك في مراعاة خصائص الضمانات المقدمة؛
- عدم التأكد من وجود الضمانات المقدمة من طرف الزبون وأنها بحالة جيدة من خلال غياب المتابعة المستمرة للزبون؛
- سماح البنك للزبون في التصرف في جزء من الضمانات المقدمة، أي إعطائه أكبر بكثير من قيمته الحقيقية (الخصيري، 1998: 101)؛
- عدم مراعاة الشروط الواجب توافرها في الضمانات المقدمة للبنك من حيث ملكيتها ورهنها وتخزينها؛
- قلة خبرة المكلفين بالزيارات في التأكد من مدى جودة المنتجات ومطابقتها للمواصفات المحددة سابقا (صالح، 1997: 135).

2. أخطاء الدراسات الائتمانية

يعتبر قصورها باعتبارها عنصر هام لاتخاذ القرار الائتماني فهي تتطلب تعمق أكثر لمعرفة ما إذا كانت عملية التمويل مناسبة للبنك أم لا ولها جانبين أساسيين هما (الخصيري، 1998: 102):

أ/ الجانب الأول:

يتعلق بقيام البنك بدراسة شاملة حول المقترض لطلب الحصول على الائتمان

ب/ الجانب الثاني:

يتعلق بالرؤية المستقبلية للبنك حول المؤسسة وأبعادها، أي هل هذه المؤسسة قادرة على الاستمرار في إطار المنافسة المستقبلية المتوقعة أم لا.

ومن خلال تكامل كلا الجانبين تتم الدراسة ويتخذ القرار، أما إذا كانت الدراسة قاصرة فإن القرار يتضمن مخاطر وهي كما يلي :

- عدم تدعيم الدراسات الائتمانية بالبيانات السليمة والواقعية على الزبون؛
- عدم التأكد من صحة وسلامة المستندات التي تقدم بها الزبون للبنك؛
- عدم الدقة في تحديد التزامات الزبون المقترض المتعين سدادها للغير؛
- الموافقة على منح الزبون تسهيلات ائتمانية جديدة قبل وفائه بالتزاماته؛
- عدم الدقة في رسم وتحديد أسلوب وطريقة سداد التسهيلات الممنوحة بما يتناسب مع إيرادات الزبون الذاتية؛
- عدم استخدام التسهيلات الائتمانية الممنوحة والتأكد من توفر الشروط الخاصة باستخدام هذه التسهيلات.

3. أخطاء في قبول معين في مخاطر

تعتبر من أهم أسباب تعثر القروض في البنوك، حيث أن البنوك تهتم بجانب العوائد فقط مع غياب الدراسة الواعية لعنصر المخاطر، فسعيها لكسب عوائد مرتفعة يجعلها تتغاضى عن الأخطار التي تواجهها هذه المؤسسات وقبول تمويله، فنتشأ عدة قرارات خاطئة مثل (الهندي، 1994: 16):

- اتخاذ قرار تمويل المؤسسة بنسبة 100% أو بنسبة مرتفعة طمعا في العوائد التي تستحق منه؛
- إعطاء مبلغ القرض للزبون دفعة واحدة دون الزبائن الآخرين، لان هذه المؤسسة لها مخاطر عالية وبالتالي إمكانية تحقيقه لأرباح واعدة.

4. أخطاء سوء الإدارة الائتمانية:

تعتبر أخطر الأسباب التي تشكلها القروض المتعثرة، ويظهر من خلال عدة أشكال:

أ/ سوء الإدارة الفنية الائتمانية:

وذلك من خلال قرارات متسعة مع عدم الالتزام بالضوابط البنكية السليمة خاصة في ضوء شدة المنافسة بهدف استقطاب أكبر عدد ممكن من الزبائن وتحقيق أرقام مرتفعة وسريعة من حجم الأعمال إضافة إلى اتخاذ القرارات بطريقة عشوائية تركز على الحدس وإهمال الأساليب العلمية (الخضير، 1998: 101).

ب/سيطرة اليأس والإحباط الإداري:

عندما تكون القيادات البنكية فاشلة ومحبطة، تقوم بإشاعة جو من اليأس والإحباط الذي عن طريقه يتم اختيار أسوء العناصر وأدناها قدرة، ووضعها في سلم الإدارة الوسطى للبنك وتوحيدها آليا إلى عمليات ائتمانية بالغة السوء ومن بينها ما يلي (الخضير، 1998: 118):

- تبني استثمارات تنطوي على درجة عالية من المخاطر وبسعر فائدة مبالغ فيها، مما يضمن ويؤكد تعثر هذه المؤسسات وعدم قدرتها على السداد؛
- التوسع في إقراض المؤسسات المتعثرة، بإدعاء مساعدتها على إقامتها من التعثر في حالات الاستفادة الشخصية لهم من المؤسسة؛
- إنشاء مؤسسات فاشلة بدراسة جدولة غير حقيقية ومبنية على أسس غير سليمة.

المطلب الثالث :أسباب أخرى لتعثر القروض البنكية

قد تتعثر القروض لأسباب خارجة عن إدارة طرفي العملية الائتمانية، بحيث تكون للعوامل العامة سواء الاقتصادية أو السياسية والاجتماعية تأثيرا في نشاط الائتمان بالبنك وعلى النشاط الذي يموله وكلما كانت هذه العوامل تتصف بعدم الاستقرار كلما كانت مرتفعة على الزبون وإدارة نشاطاته، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الأسباب الخارجة عن إدارة البنك والزبون.

1. الأسباب المتعلقة بالظروف الاقتصادية:

يقصد بالظروف الاقتصادية ظهور كساد في مجال النشاط الممارس من طرف المقترض وهو سبب جد خطير يصعب التحكم فيه، حيث أن في حالة اتساع رقعة الكساد يلجأ الزبون إلى سياسة البيع بالأجل، وما ينجر عن هذه الأخيرة من ارتفاع مخاطر السداد، و بالتالي الوقوع في حالة التعثر.

2. الأسباب المتعلقة بالظروف السياسية

تتقسم هذه الأسباب إلى جزأين (النجار، 2000: 29):

أ/ أسباب ترجع إلى السلطة السيادية:

يكون ذلك عن طريق تدخل البنك في أعمال الزبون ونشاطاته، بشكل يؤثر عليه سلباً للحد من إيراداته المتوقعة، كرفع الدعم المقرر للسلعة التي يباشر فيها الزبون نشاطه التجاري أو زيادة الضرائب والرسوم الجمركية.

ب/ أسباب ترجع إلى المناخ السياسي العام:

فعدم الاستقرار السياسي للبلد، يؤثر على حجم الاستثمارات في البلد وعلى نجاحها، ويؤدي بالزبون المستثمر إلى الوقوع في حالة التعثر.

3- أسباب ومخاطر كونية:

يقصد بذلك الكوارث الطبيعية التي يصعب التحكم فيها والسيطرة عليها كالزلازل والبراكين، و تأثيرها السلبي على نشاط المقترض مما يؤدي إلى تعثره

بالإضافة إلى ما سبق هناك أسباب أخرى نذكرها فيما يلي (رشيد، 1999: 284):

- تراجع الطلب على المقترض سواء لتغير أذواق المستهلكين أو لنقص القيمة الشرائية أو ظهور منافس جديد لديه إمكانيات إنتاجية هائلة؛
- تقادم التكنولوجيا المستخدمة من قبل الزبون؛
- فرض الدولة سيادتها المالية على المؤسسات فيما يتعلق بالضرائب، بحيث كلما كانت مرتفعة كلما كانت سبباً رئيسياً في التعثر؛
- تغير التشريعات والقوانين كالأنظمة المتعلقة بمراقبة العملة وقوانين الاستيراد والتصدير.

المبحث الثالث : مؤشرات تعثر القروض البنكية

توجد عدة دلائل توحى بتعثر المؤسسة، إذ أن هذا التعثر لا يحدث بشكل فجائي فهناك مؤشرات تشير إلى حدوثه، وإذا قامت إدارة البنك بمتابعة هذه المؤشرات بدقة قد يؤدي ذلك إلى الوقوف على طبيعة المشكلة، ومن هذا المنطلق يمكن ذكر أهم المؤشرات التي تشير إلى تعثر القروض البنكية في هذا المبحث.

المطلب الأول: مؤشرات تعامل المقرض مع البنك

ينبغي لمسؤول الائتمان في البنك أن يكتشف المؤشرات المبكرة للقروض المتعثرة، وذلك أثناء تعامل المقرض مع البنك، ومن أهم هذه المؤشرات نذكر ما يلي :

1- المؤشرات المتعلقة بحساب الزبون لدى البنك:

من بين المؤشرات المتعلقة بحساب الزبون لدى البنك ما يلي:

- التخلف عن سداد قسط لأكثر من فترة وتكرار عدم سداد الأقساط والفوائد في مواعيدها (خالدي، 2010: 30)؛
- نقص السيولة لدى الزبون وعجزه عن الحصول على البضائع، إضافة إلى زيادة الخسائر والقروض المتعثرة (الطويل، 2008: 51)؛
- إصدار صكوك أو شيكات على حساب القرض أو الحسابات الأخرى للزبون بأكثر ما تسمح به الأرصدة المتوفرة؛
- وجود حركات سحب من الحساب لا تتناسب مع طبيعة عمل المقرض من جهة واحتياجات المؤسسة الممولة من جهة أخرى؛
- حدوث تغيرات مفاجئة في توقيت عمليات السحب والإيداع؛
- عدم تناسب المبالغ المودعة بحساب الزبون مع التغيرات المتوقعة لإيراداته وفق الميزانية التقديرية للمؤسسة الممولة (أبو عبيد، 2001: 12 - 17)؛
- تباطؤ حركة الحساب الجاري للزبون الممول من طرف البنك وبصفة خاصة من جانب الإيداع (الخصيري، 1998: 51).

2- المؤشرات المتعلقة بطلبات المقرض:

تتعلق بطلبات المقرض عدة مؤشرات نذكر منها ما يلي:

- تقديم المقترض طلبات متكررة لزيادة سقف التسهيلات الائتمانية الممنوحة له بدون مبرر وبشكل غير مخطط له؛
- طلب المقترض زيادة فترة تخزين بضاعته في المخازن العمومية العائدة للبنك (الخصيري، 1998: 51)؛
- الاعتماد بكثرة على القروض قصيرة الأجل؛
- ظهور تغيرات ملحوظة على توقيت طلبات القروض الموسمية؛
- تكرار طلبات الزبون بجدولة أقساط القرض (خالدي، 2010: 30).

3- المؤشرات المتعلقة بالضمانات:

من بين المؤشرات المتعلقة بالضمانات نذكر ما يلي:

- تراجع القيمة الاسمية للضمانات وقيمة القرض الممنوح؛
- تقديم كمبيالات للبنك مسحوبة على عدد محدد من المقرضين؛
- تأخر ورود المستحقات والمستخلصات؛
- اضطراب البنك لدفع قيمة الكفالات (الخصيري، 1998: 54)؛
- طلب الزبون من البنك رفع إشارة الحجز عن الضمانات المقدمة للبنك، وكذا استبدال الضمانات العينية بالضمانات الشخصية؛
- التباطؤ في تقديم ضمانات إضافية عند طلبها من طرف البنك (خالدي، 2010: 31).

المطلب الثاني: مؤشرات البيانات المالية

يكشف المحلل الائتماني أثناء تحليله للقوائم المالية للمقترض بعض أعراض تعثر القروض هذا ما يستدعي منه أن يتحصل على تلك القوائم بانتظام، ويقوم بمراجعتها مراجعة شاملة، ومن أهم المؤشرات التي يمكن أن يستدل بها مسؤول الائتمان من خلال القوائم المالية للمقترض نذكر ما يلي :

1- مؤشرات تعثر القروض من خلال الميزانية:

هناك عدة مؤشرات من خلال ميزانية المقترض يستدل بها على انه يواجه صعوبات قد تؤدي إلى احتمال عدم قدرته على سداد التزاماته من أهمها :

- زيادة فترة تحصيل أوراق القبض وحسابات المقرضين، وفترة تحصيل أوراق الدفع وحسابات الدائنين؛
- تقلبات حادة في السيولة، وزيادة الفترة التي تستغرقها دورة الإنتاج (ابوعبيد، 2001: 04)؛

- انخفاض حجم الأصول الثابتة في بعض النشاطات الإنتاجية؛
- زيادة كبيرة في المخصصات خاصة القروض المشكوك في تحصيلها؛
- زيادة كبيرة في القروض طويلة الأجل (الحمزاوي، 1994: 359)؛
- إجراء تغييرات غير مبررة في السياسات المحاسبية؛
- بيع بعض الأصول وإعادة استئجارها (البرعصي، 2005: 61)؛
- الزيادة الكبيرة في المخزون السلعي وتراجع معدل دورانه؛
- وجود خسائر تشغيلية مستمرة لدى المؤسسة (نضي، 2008: 13).

2- مؤشرات التعثر من خلال جدول حسابات النتائج

من خلال جدول حسابات النتيجة يمكن الاستدلال على عدد من المؤشرات نذكر منها:

- انخفاض حجم المبيعات وتراجعها؛
- زيادة في المبيعات مع انخفاض في العائد (خالدي، 2010: 33)؛
- الزيادة غير المبررة في احد أو بعض بنود النفقات؛
- تركيز المبيعات في عدد محدد من الزبائن (البرعصي، 2005: 62)
- الانخفاض أو الازدياد غير المبرر في احد بنود الإيرادات؛
- عدم وجود عائد للتشغيل (الحمزاوي، 1994: 359)؛
- زيادة نسبة إجمالي الأصول إلى المبيعات والعوائد؛
- زيادة التكاليف وانخفاض هامش الربح (عيد الحميد، 2009: 64).

المطلب الثالث : مؤشرات أخرى لتعثر القروض

هناك مؤشرات أخرى قد تتذر بحدوث مشكلة في سداد القروض مستقبلا وذلك حسب ظروف عمل البنك ومحيط نشاطه وملكيته ونظام المعلومات المتاح لديه ومن بين هذه المؤشرات نذكر ما يلي:

- قيام مؤسسة التأمين بإلغاء تغطية تأمينية بسبب عدم سداد قسط التأمين أو وجود نزاع بين الزبون وعدد من مؤسسات التأمين؛
- الإشعارات القانونية والقضائية المقدمة ضد المقترض؛
- تأخر المقترض في الدفع للموردين أو طلبه منهم منحه شروطا أيسر مما قد يؤدي برفض التوريد له (ابو عبيد، 2001: 05)؛
- وجود مشاكل عمالية لدى المؤسسة؛
- عدم وجود خطة أو توجيه استراتيجي؛

- التغيرات في إدارة المؤسسة أو تغير طبيعة عملها أو المقترض (الزبيدي، 2002: 245)؛
- كثرة شكاوي زبائن المؤسسة المقترضة وتقليص خدمات ما بعد البيع، مما يؤدي إلى تدهور الصورة الذهنية لهؤلاء الزبائن عن إدارتها ومنتجاتها (عبد المعطي، 1999: 281).

خاتمة الفصل الأول:

إن مشكلة القروض المتعثرة هي قضية حرجة في الأوضاع الاقتصادية الراهنة، فهو يحتاج إلى جهد كبير من أجل مواجهة التعثر والحد من خسائره.

وكما أنه توجد العديد من الأسباب التي تؤدي إلى تشكل القروض المتعثرة، منها ما هو راجع للزبون وما هو متعلق بالبنك في حد ذاته، بالإضافة إلى أسباب أخرى خارجة عن نطاقهما، أضف إلى ذلك وجود عدة مؤشرات يكتشف البنك من خلالها وجود حالة تعثر، وتكون عن طريق البيانات المالية أو حالة الزبون كما توجد مؤشرات أخرى يستعين بها البنك.

الفصل الثاني

معالجة القروض البنكية

المتعثر

تمهيد

إن التعامل مع القروض المتعثرة ليس أمر سهل، بل يحتاج إلى كثير من الخبرة الواسعة والدراسة بأصول المعالجات القانونية والمحاسبية والاقتصادية والإدارية للقروض المتعثرة، بهدف تفادي ضياع أموال وحدات الجهاز البنكي، وسنتناول في هذا الفصل طرق معالجة القروض البنكية ودور السياسات الاقتصادية والبنكية في علاجها.

المبحث الأول: معالجة القروض البنكية المتعثرة على مستوى البنك

تختلف طرق علاج القروض البنكية المتعثرة تبعاً لاختلاف الظروف سواء الخاصة بالبنك أو المقترض، إلا أن التعامل معها ليس بالأمر السهل بل هو عمل فيه كثير من الصعاب، ويعتمد إلى حد كبير على الخبرة للفرقة بين حالة وأخرى، ولذلك يجب أن تتخذ بعض الإجراءات لإصلاح المؤسسات المتعثرة.

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة للحد من تعثر قروض الزبون

هناك مجموعة من الإجراءات التي يتخذها البنك محاولة منه لمساعدة الزبون المتعثر من أجل السيطرة على نشاطه وإخراجه من دائرة التعثر ويمكن عرض هذه الإجراءات كما يلي:

أولاً: تقديم سياسات ترشيدية واستشارية

يدرس البنك حالة الزبون المتعثر من خلال المتابعة الدائمة له، ومن ثم يقوم بتقديم سياسات ترشيدية له وذلك لتوفير العناصر الأساسية لنجاح المؤسسة ويكون وفق الأساليب التالية :

- إعادة دراسة العمالة ومواصفاتها والاستغناء عن الفائض منها أو إعطاء معاش مبكر لتخفيض عبئ المرتبات؛
- تجديد الأصول أو الجزء المستهلك منها لرفع الطاقة الإنتاجية وقد يستدعي ذلك زيادة في رأس المال واللجوء إلى أسلوب التأجير التمويلي أو بيع جزء من الأصول المستخدمة (إبراهيم، 2004: 54)؛
- ترتيب لقاءات ودية مع الدائنين والموردين لشرح ظروف الزبون والعمل على التفاهم معهم؛
- وضع سياسات جديدة في مجال البيع والتسويق (العوضي، 2004: 37 - 40).

ثانياً: تقديم تمويل إضافي

يقدم تمويل إضافي للزبون المتعثر عملاً بقاعدة إحياء المال بالمال أي منح قروض جديدة بشروط ميسرة حتى يتمكن الزبون من إعادة ممارسة نشاطه بشكل مجدي (النجار، 2000: 79)، ويعتبر من أخطر القرارات البنكية وذلك بعد الوصول إلى الآتي:

- تحديد المشاكل المحيطة بالمقترض وكيفية التغلب عليها، وقدرة إدارة المؤسسة بمواجهة المشاكل بطريقة ايجابية؛
- قيام المسؤولين بالبنك بمتابعة تنفيذ الاتفاق بين البنك والزبون بدقة كاملة؛
- زيارة الزبون ومتابعة انتظامه؛

- تعزيز دور البنك المركزي في إدارة عمليات التفتيش وتطوير البيئة والمناخ للزبون (آل شبيب، 2012: 275).

ثالثا: إنتشال الزبون

في هذه المرحلة يتدخل البنك لتوجيه الزبون، وفقا لخطة عمل مستقبلية بهدف تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات وتحقيق فائض، هذا الشكل يعتبر تدخلا غير مباشر، بحيث يصبح شريكا كاملا للزبون من خلال تحويل جزء من القروض إلى مساهمة رأس مال المؤسسة من قبل البنك، و يصبح له الحق في إدارة نشاط المؤسسة وتقديم استشارات وذلك من خلال (العضى، 2004: 37 - 40):

- إعادة وضع النظم المحاسبية والرقابية الأزمة بشكل متكامل، والتي تساعد على اتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب؛
- وضع سياسات جديدة في مجال البيع والتسويق بفتح منافذ جديدة، وكذا التنسيق بين سياسة المشتريات والمخازن.

المطلب الثاني: تسوية القروض البنكية المتعثرة

يسعى البنك إلى تقديم قروض منتظمة للمؤسسات التي لديها مقومات للاستمرارية، حيث تتم التسوية القانونية في حالات كثيرة من أجل استمرار نشاط الزبون بالإضافة إلى قدرة المقترضين لسداد جزء كبير من القرض، وعلى هذا الأساس يتعين على البنك أن يقوم بما يلزم لمساندة المؤسسات المتعثرة وذلك بالاعتماد على عدة أشكال (العنابي، 1990: 289):

أولا: إعادة الجدولة

إن الأساس في اتخاذ قرار إعادة الجدولة، يكون في حالة التأكد من أن المقترض غير قادر على السداد وذلك لأسباب خارجة عن إرادته، كأوضاع اقتصادية وطنية أو عالمية أدت إلى توقفه عن الوفاء بالتزاماته، ومن أهم قواعد الجدولة :

- مدى صدق المقترض وتجاريه السابقة مع البنك ونيته في الوفاء بالتزاماته؛
- جدولة أرصدة المديونية وفقا لبرنامج زمني ومواعيد محددة مع تحديد الأقساط بما يتناسب مع المقترض وتدفقاته المالية؛
- يجب على البنك أن يأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي تطرأ مستقبلا والتي قد تؤثر على التدفقات النقدية للمقترض.

ثانياً: رسملة القروض

ويعنى تحويل جزء من قروض البنك على المؤسسة إلى مساهمة في رأس مالها ويرى البعض أنها من الحلول الايجابية للأسباب التالية :

- تحسين الهيكل التمويلي للمؤسسة؛
- تخفيض أعباء القروض وفوائدها على المؤسسة المقترضة؛
- توفير المصاريف القضائية على البنك.

في حين يرى البعض الآخر أن رسملة القرض تؤدي إلى تغير الهيكل التمويلي فقط في الوقت الذي تحتاج فيه أغلب المؤسسات إلى تمويل إضافي، و هو الأمر الذي تحققه عمليات الرسملة (الخضيري، 1997: 326 - 329)؛

ثالثاً: تنازل البنك عن جزء من مستحقاته

يقوم البنك بالتأكد من عدم قدرة المقترض على سداد كامل التزاماته المستحقة وفوائده وبعد ذلك يلجأ إلى التنازل عن جزء من المبالغ المستحقة عليه للتوصل إلى تسوية مقبولة وعدم إتباع الحلول القضائية وتتم التسوية الودية وفق الأشكال التالية :

- إعفاء المقترض من مبلغ معين مقابل قيامه بسداد المبلغ المتبقي من قيمة القرض دفعة واحدة؛
- إعفاء المقترض من مبلغ معين وتقسيط المبلغ المتبقي لتسديده وفق جدول زمني محدد؛
- إعفاء المقترض من مبلغ معين مقابل قيامه بسداد جزء من المبلغ المتبقي من القرض وتقسيط الباقي.

و يتوقف الشكل الذي يأخذه البنك على تحديد المركز المالي ومدى قدرته على تسديد القرض وسيولة الأصول العقارية (الخضيري، 1997: 237).

رابعاً: شراء بعض أصول الزبون

يجد البنك نفسه مضطراً لشراء بعض الأصول وموجودات المقترض، سواء كان ضمن المؤسسة الممولة أو من أملاكه الأخرى، وذلك بالنسبة للمقترضين الذين لا يوجد لديهم تدفقات نقدية (الخضيري، 1997: 239).

خامسا: المعالجة عن طريق التوريق والتسليف بضمان أوراق مالية

1-التوريق: يستعمل عندما يتم تحويل أصول مالية غير سائلة، مثل القروض والأصول الأخرى إلى أوراق مالية قابلة للتداول، و هي أوراق مالية تسند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة (عائشة، 2012 . 2013: 31) .

2-التسليف بضمان أوراق مالية: يعتبر من أقوى أنواع الائتمان حيث تظهر من خلال إمكانية حصول البنك على مستحقاته في أسرع وقت بحيث يتمكن البنك في حالة توقف الزبون على سداد هذه الأوراق من خلال بيعها في سوق الأوراق المالية وتحصيل حقوقه (رشيد، 1999: 289).

المطلب الثالث: تصفية النشاط والمتابعة القانونية

عندما يصعب تنفيذ أي من الإجراءات السابقة للمعالجة، فإننا نلجأ إلى دمج المؤسسة مع مؤسسات أخرى، في حالة فشل هذه الطريقة فإنه لا مفر من اتفاق الطرفين على تصفية النشاط كمرحلة أولى قبل اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية القرض ويمكن عرض هذه الإجراءات كما يلي:

أولاً: دمج المؤسسة المتعثرة مع مؤسسات أخرى

يعتبر من أحد البدائل لمعالجة القرض المتعثر إذا ما كانت أسباب التعثر تعود إلى صغر حجم وحدة الأعمال أو عدم تشغيله بالحجم الاقتصادي للإنتاج، و من ثم فإن دمج المؤسسات المماثلة يجعلها من الكبار، بحيث تتم عملية الدمج بالطرق التالية (الشواربي، 2000: 144):

- دمج الوحدات والفروع والخطوات الإنتاجية؛
- امتصاص العمليات والأنشطة؛
- الدمج التدريجي بين الكيانات وتشكيل كيان واحد.

ثانياً: تصفية النشاط الزبون

يعتبر هذا الإجراء أشد حساسية حيث يتضمن مجموعة من المخاطر التي قد تهدد سمعة البنك واستقراره ولا يتم تطبيق هذا الأسلوب إلا بعد استفاد كافة السبل في معالجة المؤسسة من المشاكل التي تعاني منها ويحتاج هذا الأسلوب إلى ما يلي(حلمي، 2003: 61):

- تجهيز مستندات العقارات و وضع مواصفاتها وتواريخ إنشائها ورخصها، و ما إذا كانت مسجلة أو مرهونة لبنوك أخرى أولاً؛

- تجهيز تقييمين أو ثلاثة لمكاتب استشارية ومكاتب تئمين لأخذ متوسط هذه التقييمات، وأن تكون واقعية تتماشى مع ظروف السوق؛
- تقييم شهرة المحل إذا ما وجدت وكان لها اسم تجاري مشهور؛
- تحديد موقف الزبون مما عليه من قروض للموردين وماله من مستحقات لدى زبائنه، بعد الانتهاء من ذلك يكون هناك اتفاق بين الطرفين على مبلغ التسوية حسب مقتضيات ونتائج التصفية.

ثالثا: المتابعة القانونية

في حالة فشل المفاوضات بين الطرفين واختلافهما في الاتفاق، وجب اللجوء إلى القضاء لأنه يصبح الحل الأخير إلى الوصول إلى التسوية، و للإجراءات القانونية عدة قنوات نذكر منها :

- تبليغ النائب العام بالمديونية في حالة ما إذا استدعى الأمر ذلك؛
- رفع القضية بالمحاكم المختصة مستخدما الشيكات، و ذلك كجانب جنائي للضغط على الزبون بعامل السجن؛
- رفع قضايا الإفلاس بمستندات مناسبة من سندات أذنيه وكمبيالات؛
- تبليغ جهاز المدعى الاشتراكي، الذي يقوم بدور إيجابي محافظة على ودائع الزبائن والذي ينتهي به الأمر إلى المحكمة التأديبية العليا التي قد تصدر قرارا بمنع الزبون من السفر أو التصرف في أمواله؛
- الحجز القضائي على ممتلكات الزبون؛
- نزع ملكية العقارات المرهونة للبنك (صلاح، 2005: 87).

المبحث الثاني: السياسات الكلية لمعالجة القروض البنكية المتعثرة

يستوجب على الحكومات في مختلف دول العالم أن تتخذ الإجراءات التي من شأنها إنعاش النشاط الاقتصادي بشكل عام والنشاط البنكي بشكل خاص، وسنتناول في هذا المبحث دور السياسات الاقتصادية ودور البنك المركزي لمعالجة القروض البنكية المتعثرة، بالإضافة إلى تجارب دولية لمعالجة القروض البنكية المتعثرة.

المطلب الأول : دور السياسات الاقتصادية لمعالجة القروض البنكية المتعثرة

يتعين على الحكومة أن تتبنى سياسات استثمارية واتفاقية تبعث على زيادة الضخ النقدي والائتماني وذلك من خلال تبني ما يلي (شبكة، 1995: 74) :

أولاً : تنشيط السوق

وذلك من خلال :

1. السياسة النقدية التوسعية :

تقوم على تشجيع البنوك على التوسع في الإقراض البنكي، وزيادة استعدادها لمنح الائتمان، وقبول درجات عليا من المخاطرة ويتم ذلك عن طريق تخفيض أسعار الفائدة، وفي الوقت نفسه حث المؤسسات على الدخول في مجالات الاستثمار المختلفة، الأمر الذي من شأنه أن ينشط السوق.

2. السياسة المالية المشجعة على الاستثمار:

هذه السياسة تهدف إلى النهوض بالمؤسسات المتعثرة وذلك عن طريق :

- تقديم الدعم المادي المباشر للمؤسسات والسماح لها باستهلاك خسائرها على عدة سنوات؛
- إعفاؤها من تحمل الضرائب لفترة معينة وإقراضها مبالغ من المال بحيث تستهلك على عدة سنوات وبفائدة منخفضة؛
- إلزام الهيئات الحكومية بشراء السلع والخدمات المحلية للنهوض بالصناعات المحلية.

3. سياسة سعر الصرف المستقرة:

حيث يعمل الجهاز المصرفي على تحقيق استقرار في أسعار الصرف، ويتم من خلالها قدرة المستثمرين والمؤسسات الاستثمارية على تحديد مقدار التزاماتها وسدادها

ثانيا: رفع كفاءة الجهاز البنكي

يتم رفع كفاءة الجهاز البنكي وإعادة هيكلة البنوك من خلال عدة وسائل نذكر منها (علي، 2007: 157):

- خصخصة بنوك قطاع الأعمال العام وتشجيع الاندماج بين البنوك؛
- رفع كفاءة العاملين بالبنوك خاصة في مجال الائتمان.

ثالثا: تطوير وإعادة هيكلة المؤسسة

إن تطوير ورفع كفاءات المؤسسات المتعثرة يستلزم كثيرا من الإصلاحات الداخلية، وذلك من خلال إعادة استراتيجياتها العامة، لتواكب التغيرات المعاصرة في السوق المحلية والعالمية، أما بالنسبة للحكومة فيمكن أن تتخذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها أن تشجع قطاع الأعمال الخاص على إعادة الهيكلة وتوفير المناخ اللازم، ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي (عبد الحق، 2001: 45):

- زيادة المنافسة في السوق المحلية من خلال تحرير التجارة؛
- تبسيط الإجراءات الحكومية لإنشاء المؤسسات المشتركة مع المؤسسات الأجنبية؛
- تقليل الدور الإنتاجي للدولة؛
- عمل الدولة على توفير الإطارات التشريعية والقانونية والقضائية اللازمة والتي تكفل حرية التعامل في السوق.

المطلب الثاني : دور البنك المركزي في معالجة القروض البنكية المتعثرة

يعد الغرض الرئيسي من قيام أي بنك مركزي هو الإشراف والمراقبة على أعمال البنوك التجارية، ومن الوسائل الأساسية التي يمكن استخدامها من قبله لرقابة وتنظيم الائتمان هي:

أولا : وسائل الرقابة على الائتمان

الوسائل الأساسية التي يمكن استخدامها من قبل البنوك المركزية للرقابة على الائتمان هي (عبد العال، 2001: 23):

- تخفيض أو زيادة أسعار الخصم ومعدل الفائدة الخاصة بالبنك المركزي؛
- بيع أو شراء السندات والأوراق المالية المتداولة في السوق المفتوحة؛

- تخفيض أو زيادة الحد الأدنى للاحتياطي النقدي الذي يجب أن تحافظ عليه البنوك التجارية.

أما عن أدوات السياسة النقدية للتحكم في الائتمان فهي تنقسم إلى مجموعتين رئيسيتين هما:

1 . الأدوات الكمية:

وهي بدورها تنقسم إلى نوعين من الأدوات والأساليب (عبد العال، 2001: 24):

أ/ الأدوات والأساليب المباشرة

هي الأساليب التي تتضمن تدخل البنك المركزي للتحكم في قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان وهي:

- تغيير نسبة الاحتياطي القانوني الواجب الاحتفاظ به لدى البنك المركزي؛
- تحديد نسبة القروض والودائع إلى رأس المال؛
- القيام بالعمليات البنكية العادية.

ب/ الأدوات والأساليب غير المباشرة

تتضمن الأساليب الكمية غير المباشرة، لتنظيم الائتمان الأدوات التالية:

- تطبيق سياسة سعر البنك؛
- تطبيق سياسة السوق المفتوحة.

2 . الأدوات الكيفية:

تهدف هذه الأدوات إلى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة وهذه الأساليب هي (عاطف،

2002: 34):

- استخدام التفاوت في نسبة الاحتياطي القانوني؛
- تحديد حصص نسبية من هيكل الائتمان لمختلف أنواع القروض؛
- إصدار تعليمات مباشرة من البنك المركزي إلى البنوك التجارية، لتوجيه الائتمان نحو تمويل أغراض معينة؛
- زيادة قيمة السلف للضمانات المقيدة من هذا النشاط الاقتصادي.

ثانيا : الرقابة المباشرة للبنك المركزي

يمكن القول أن عملية تجديد وإحياء الرقابة وتقوية الدور الرقابي للبنك المركزي تسير في المراحل التالية (توفيق، 1997: 84):

- تطوير قواعد الرقابة بما يسمح بتقوية دور وحدات الجهاز المصرفي؛
- تقوية الدور الرقابي لمجالس إدارة البنوك التجارية من خلال:
 - مناقشة تقارير جهاز الرقابة؛
 - تفعيل دور أعضاء مجالس الإدارة غير التنفيذيين؛
 - تغيير بعض مجالس الإدارة؛
- تطوير الأداء داخل البنك المركزي وتسريع عملياته.

مع سعي البنك المركزي الدائم للحد من ظهور القروض المتعثرة بشكل دائم من خلال الوسائل الآتية:

- سلامة قرار الائتمان؛
- الرقابة على الاستخدامات سواء عند الصرف أو بعده، حسب الظروف والمقتضيات؛
- عدم تجاوز الحدود المقررة للقروض الممنوحة للمقترضين، إلا بعد دراسة طلب الزيادة بدقة ولغرض طارئ وضروري؛
- مراقبة حسابات الزبون والضمانات المقدمة؛
- متابعة الأحوال الاقتصادية العامة المحلية.

المطلب الثالث: تجارب دولية في معالجة القروض المتعثرة

تختلف طرق وأساليب علاج أزمة القروض المتعثرة من دولة إلى أخرى، ويمكن إعطاء بعض تجارب الدول في علاج ظاهرة القروض فيما يلي:

أولا : التجربة الأمريكية لعلاج القروض المتعثرة

صدر في الولايات المتحدة الأمريكية ما يعرف بقانون إصلاح المؤسسات المالية وإنعاشها، لمعالجة مشكلة إفلاس مؤسسات الادخار والإقراض، وتمكنت من إدارة الأزمة بشكل ناجح وساعدها على ذلك (عبد الحميد، 2009: 202):

- قيام المؤسسات المالية الأمريكية بتطوير واستحداث أدوات وأوراق مالية للتعامل مع القروض المتعثرة ببيعا و شراء؛
- إنشاء ما يسمى بمؤسسة منح الثقة و التي قامت بإدارة وتصفية موجودات المؤسسة المفلسة؛

- إصدار قانون تقوية وعلاج المؤسسات المالية في نفس السنة؛
- تفعيل إجراءات الرقابة والإشراف على وحدات الجهاز البنكي؛
- تشجيع البنوك ذات الفروع الأقل من 1000 فرع على الاندماج لزيادة قدرتها على المنافسة؛
- دمج مؤسسة التأمين على الإقراض والادخار مع مؤسسة التأمين على الودائع.

ثانيا : تجربة معالجة القروض المتعثرة بالمكسيك

ركزت السلطات المكسيكية على معالجة قروض المؤسسات كبيرة الوزن الاقتصادي أولاً، كما تم وضع نظام بيع القروض طبقاً لقيمتها الاسمية مخصوماً منها المخصصات المحجوزة لمقابلة الخسائر، إضافة إلى ما سبق قامت السلطات بما يلي (عبد البر، 2007: 155 - 157):

- منح قروض إضافية للمؤسسات والزبائن الذين يعانون أزمة سيولة؛
- تأجيل السداد لفترة أطول؛
- تخفيض سعر الفائدة؛
- إلغاء نسبة من القروض المتعثرة؛
- تطبيق نظام توريق وإعادة رسملة القروض.

ثالثا : تجربة معالجة القروض المتعثرة في الاقتصاد التايلاندي

لم تتمكن السلطات التايلاندية من استخدام أساليب ناجحة في معالجة مشكلة تعثر القروض ويعود هذا إلى الأسباب التالية (فاطمة، 2010: 102 - 103):

- عدم توافر الخبرات الفنية القادرة على إعداد برامج إعادة جدولة القروض المتعثرة؛
- عدم القدرة على معالجة العديد من المشاكل الإدارية التي واجهتها؛
- مقاومة المؤسسات للبنوك وامتناعها عن السداد واعتبارها أن هناك مؤامرة من البنوك ضد المؤسسات.

وقد نجمت العديد من المشاكل من أسلوب معالجة القروض المتعثرة في تايلاند، وتمثلت أكبر المشاكل والأكثر تعقيداً فيما يلي :

- نسبة التخفيض في القرض التي منحتها البنوك كبيرة؛
- مشكلة معدل الخصم المستخدم لمعرفة صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية، وذلك أنه كلما طال فترة سداد القرض، لا تتمكن المؤسسة من السداد، وهنا يتحتم التنبؤ بمعدلات الخصم لمعرفة صافي القيمة الحالية ومقارنتها مع تاريخ تصفية المؤسسة.

رابعاً : تجربة معالجة القروض المتعثرة في كوريا الجنوبية

قامت سلطات كوريا الجنوبية في البداية بالتركيز على معالجة قروض المؤسسات صغيرة الحجم على عكس ما حدث في المكسيك، ومن ثم معالجة القروض الأكبر، فقد أدت الأزمة المالية إلى إفلاس نسبة كبيرة من المؤسسات المالية وامتناع الجهاز البنكي عن منحها قروض جديدة، مما أدى إلى إغلاق عدد كبير من البنوك، وكانت نتائج اتخاذ هذه الإجراءات كما يلي (فاطمة، 2010: 105 - 106) :

- ارتفاع حجم الائتمان البنكي؛
- تراكم القروض المستحقة على المؤسسات المحلية، كما أن تلك القروض تمثل أكثر من خمسة أضعاف لحقوق الملكية لتلك المؤسسة؛
- زيادة حجم القروض المتعثرة بشكل كبير، وتطلب ذلك مساندة الجهاز البنكي ودعم رؤوس أموال البنك.

يتضح مما سبق أن التجارب الدولية في معالجة القروض المتعثرة يختلف من دولة لأخرى طبقاً لسبب التعثر، إلا أنها تبين أن هناك مجموعة من الإجراءات والقواعد التي ينبغي للسلطات مراعاتها عند تطبيقها لتضمن القضاء على تلك المشكلة وتتمثل تلك الإجراءات فيما يلي (عبد البر، 2007: 160 - 162):

- ضرورة وجود هيئة مستقلة للرقابة والإشراف على عملية تسوية القروض المتعثرة؛
- ضرورة تشكيل لجان للتنفيذ والمتابعة عند تسوية القروض المتعثرة ويتمثل دور اللجان فيما يلي:

- تحديد المدة التي سيتم التفاوض من خلالها مع الزبون؛
- تحديد القيمة الدفترية للقروض المتعثرة؛
- ضرورة الإشراف ومتابعة تنفيذ الاتفاق؛
- اتخاذ قرار التحكيم بين البنك والزبون في حالة عدم تحقيق اتفاق ودي؛
- ضرورة وجود بنك قائد للمفاوضات ومعالجة المشكلة ينظم ويدير إجراءات عملية إعادة جدولة القرض؛
- القيام بعملية تحويل القروض بين البنوك؛
- منح قرض جديد للزبون لتمكينه من استمرار نشاطه وزيادة قدرته على السداد؛
- ضرورة قيام البنوك بتكوين مؤسسة مساهمة أو هيئة عامة من البنوك ومؤسسات التأمين تقوم بشراء القروض المتعثرة للزبائن.

خاتمة الفصل الثاني:

هناك إجراءات علاجية تلجأ إليها البنوك عند حدوث التعثر في القروض الممنوحة وتختلف طريقة المعالجة من حالة إلى أخرى، بحيث تضمن سلامة مراكزها المالية، وتمثل هذه الإجراءات مدى إمكانية مساعدة الزبون المتعثر على تجاوز مشاكله، والسياسات المعتمدة في ذلك، وصولاً في النهاية إلى الإجراءات القانونية كحل أخير لاسترجاع حقوقه.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية بنك الفلاحة

والتنمية الريفية وكالة فرجيو

تمهيد

من خلال ما تقدم في الجانب النظري من موضوعنا عن القروض البنكية المتعثرة، كان لابد من إسقاط الجانب النظري لموضع دراستنا، حيث قمنا بدراسة ميدانية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة فرجيوة و هذا لتقريب وتوضيح آفاق الدراسة وربطه بالواقع بهذا البنك، وكذا المساهمة في إبراز أهمية الموضوع وضرورة العمل على التقليل من أضراره على الأقل.

وعليه تناولنا في هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، والمبحث الثاني لدراسة آليات معالجة القروض البنكية المتعثرة.

المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسة المستقبلية

لدعم دراستنا حول القروض البنكية المتعثرة من الجانب النظري، قمنا بدراسة تطبيقية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة فرجيو، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى التعريف بالمؤسسة الأم بالإضافة إلى أهم الأهداف و الخدمات المقدمة من طرفها.

المطلب الأول : التعريف بالمؤسسة الأم

نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالإضافة إلى نشأته

1- مفهوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

بنك الفلاحة و التنمية الريفية هي مؤسسة مالية وطنية تأسست في 13 مارس 1982 تحت الصيغة القانونية "SPA" رأس مالها الإجمالي يقدر ب: "33.000.000.000" الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة "17 شارع العقيد عميروش"، ويعتبر النشاط الأساسي لهذا البنك "تنمية القطاع الفلاحي" فالمهمة الأساسية له هي تمويل القطاع الفلاحي إضافة إلى الصيد البحري والتنمية الريفية (حسب المعلومات المتحصل عليها من البنك).

2. نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

ينتمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى القطاع العمومي. إذ يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي. تم إنشائه بموجب مرسوم رقم 10682 المؤرخ في 13 مارس 1982 تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري. وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته، ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة وتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى مؤسسة مساهمة ذات رأس مال قدره: 22 مليار دينار جزائري، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1000.000 دج للسهم الواحد، وبعد صدور قانون النقد والقرض في 14/4/1990 الذي منح استقلالية اكبر للبنوك والغبي من خلاله نظام التخصص، وأصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية. (حسب المعلومات المتحصل عليها من البنك).

المطلب الثاني: أهداف وخدمات البنك

يعمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية على تحقيق مجموعة من الأهداف، وتقديم خدمات متنوعة لزيائنه تتمثل في:

1. أهداف البنك

- مساهمة البنك في سياسة التنمية وتجديد القطاع الفلاحي؛
- يسعى البنك إلى المنافسة مع البنوك الأخرى في مجال التسيير وتقديم الخدمات؛
- تجديد الممتلكات والوسائل؛
- إيجاد سياسة أكثر فعالية في جميع الموارد؛
- تطوير نوعية الخدمات المقدمة؛
- التكوين الجيد للمستخدمين لضمان التسيير الحسن؛
- المساهمة في الدعم الاقتصادي الوطني، وتطوير الأرياف بتحسين ظروف العمل؛
- توسيع مجالات القرض في قطاعات أخرى غير المتعلقة بالفلاحة؛
- العمليات المتعلقة بالسحب على الأجهزة التابعة للبنوك الأخرى.

2. الخدمات المقدمة من طرف البنك

- أ/ حسابات الإيداع لأجل: هو حساب غير مقيد بسندات بنكية، وموجه للأشخاص الطبيعيين يتمثل في:
- حساب الأموال بالعملة الصعبة: توضع تحت تصرف الزبون في كل وقت بنسبة فائدة حسب شروط البنك؛
 - حساب الأموال بالعملة المحلية: يقدر المبلغ ب10000 دج على الأقل، بمعدل فائدة ثابتة تدفع في آخر المدة الزمنية المحددة من طرف البنك.
- ب/ سند الصندوق: إيداع بأجل موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بصفة رسمية، والمبلغ الأدنى يقدر ب 10000 دج بفائدة متغيرة.
- ج/ بطاقة البدر: تسمح هذه البطاقة بالسحب نقدا عن طريق موزعات أوتوماتيكية وتتمثل محاسن هذه البطاقة في:

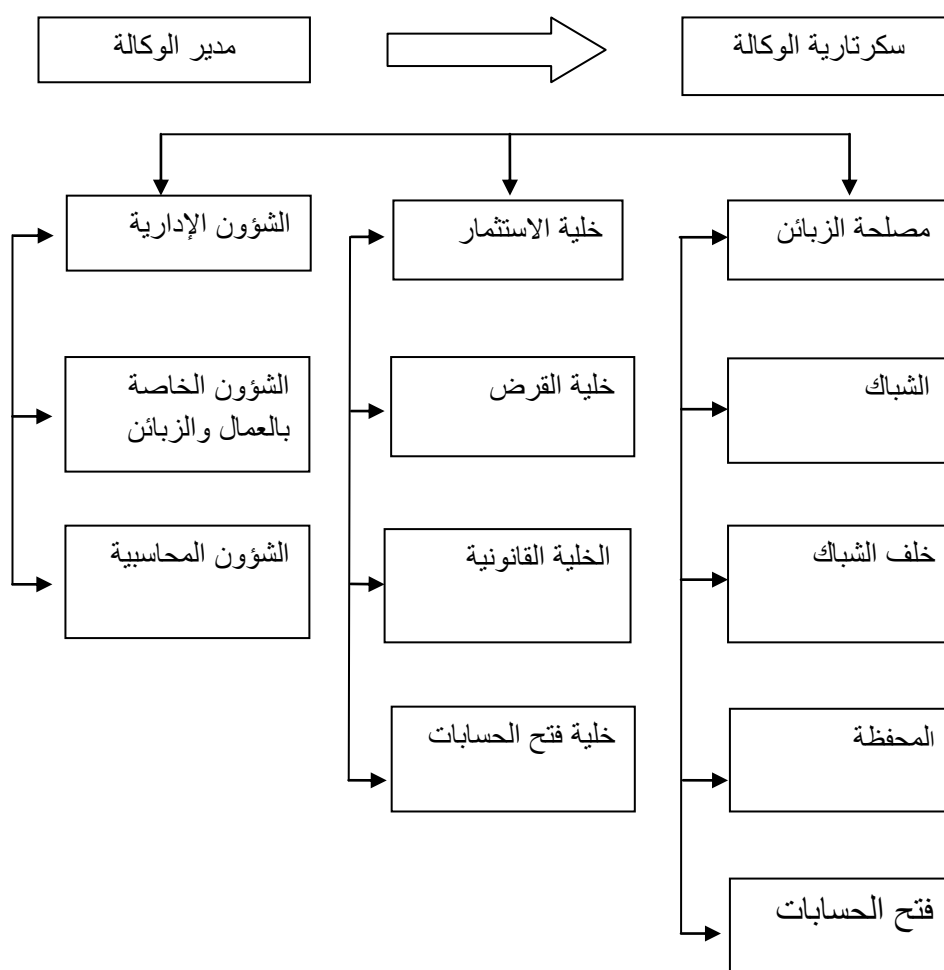
- تسهيل عمليات السحب؛
- تسمح لصاحبها السحب 24 ساعة وحتى في الأعياد وأيام العطل؛
- تجنب الانتظار الطويل في شباك البنك.

د/ بنك البدر يسهل تغيير الحسابات عن بعد.

هـ/ معالجة العمليات البنكية عن بعد وفي وقتها الحقيقي.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

شكل يوضح مكونات الهيكل التنظيمي لوكالة فرجيوة



المصدر: (وثائق متحصل عليها من البنك)

المبحث الثاني: آليات متابعة القروض البنكية المتعثرة

يقوم البنك بإبلاغ الزبون بحلول أجل التسديد، وفي حالة عدم تقدمه لدفع مستحققاته يباشر في اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استرجاع حقوقه وذلك عن طريق استخدام الآليات الودية، أما في حال ما إذا كانت غير فعالة يضطر البنك إلى متابعة الزبون قانونيا.

المطلب الأول: الإجراءات الودية

قبل لجوء البنك إلى الإجراءات القانونية يسعى أولا إلى استرجاع قيمة القرض والفوائد المترتبة عنه بالطرق الودية، فهي تعتبرها أفضل الحلول على عكس المتابعة القانونية، فهي تحمل البنك أعباء بالإضافة إلى استغراق الوقت وهي متمثلة فيما يلي (بوجملين أمين):

أولا : تقديم إعدار بنكي للزبون:

يبلغ البنك الزبون قبل 15 يوما من تاريخ حلول أجل تسديد القسط الأول من أجل دفع التزامات المستحقة عليه فنكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: تسديد الزبون كافة التزاماته اتجاه البنك في التاريخ المحدد وهي حالة ممتازة لكلا الطرفين.

الحالة الثانية: عدم قيام الزبون بدفع التزاماته اتجاه البنك في الوقت المحدد له من أجل تسديد القسط الأول والفوائد المترتبة عنه وبذلك يدخل في حالة عدم الدفع فيرسل إليه البنك الإنذار الأول.

إذا لم يستجيب الزبون إلى الإنذار الأول في ظرف 15 يوميشعرالبنك في احتساب فوائد التأخير والتي تقدر 2% عن كل يوم تأخير محسوب على مبلغ القسط.

في حالة مواصلته بعدم الاستجابة لإنذار البنك الأول الموجهة إليه، يرسل البنك إنذار ثاني يطالبه فيه بتسديد مبلغ القرض كاملا مع فوائد التأخير والفوائد العادية، إذا لم يسدد يقوم البنك ببعث الإنذار الثالث والأخير بواسطة محضر قضائي لتبليغه بضرورة التسديد فورا، إذا استجاب المقترض وتقدم لتسديد ما عليه تسوى وضعيته بشكل عادي ودون مشاكل، أما إذا لم يستجيب خلال 15 يوم ينضر البنك إلى الضمانات المقدمة من طرف هذا الزبون، بحيث أنه إذا كانت هناك رهون يقوم ببيعها في المزاد العلني وفي عدم كفايتها يتخذ البنك إجراءات أخرى لاسترجاع حقوقه نذكر منها:

1. الحجز على أموال المدين:

يقوم البنك بتبليغ جميع البنوك على مستوى الوطن إذا ما كان هذا الشخص يملك أموال في حسابه الخاص لدى هذه البنوك، إذا كان يملك هذا الزبون أموالا يسلم البنك ملفه إلى محضر قضائي والذي يحتوى على جميع الإعذارات البنكية التي سبق وأرسلتها له وعقد الاتفاقية وجميع الضمانات التي قدمها، ليصبح جزءا تنفيذيا لتحويل هذه الأموال تلقائيا وبموجب القانون إلى حساب البنك.

2. الحجز على العقارات والمنقولات:

في حالة عدم كفاية هذه الأموال أو عدم وجودها يقوم البنك بالحجز التنفيذي على المنقولات أو العقارات التي تعود ملكيتها للبنك وهذا إذا لم يتم رهنها من قبل يدخل إذا كانت مرهونة إذا كانت مرهونة ولها قيمة يدخل البنك في الرهن سواء في المرتبة الثانية أو الثالثة.

ثانيا :إعادة الجدولة

تعتبر إعادة جدولة القروض المتعثرة من أفضل الطرق لتسويتها ويقصد بها منح التسهيلات للزبون المقرض وإعطائه فرصة ثانية لإعادة تنظيم أعماله ليتمكن من استئناف نشاطه وتحقيق عائد مناسب لتسديد التزاماته، وتتم إجراءات إعادة الجدولة على النحو التالي:

الخطوة الأولى: تقديم طلب إعادة الجدولة

يعرض فيه الزبون الظروف الخاصة التي مر بها والأسباب التي أدت إلى تعثره وكذا الوسائل المناسبة التي يراها للخروج من دائرة التعثر، واقتراحاته بشأن إعادة الجدولة وما يمكن إضافته من ضمانات جديدة للبنك مقابل قيام هذا الأخير بإعادة الجدولة.

الخطوة الثانية: دراسة طلب الزبون

يقوم البنك بدراسة الطلب والاستعلام عن مدى صدقه وسلامة البيانات المقدمة في الطلب الخاص بإعادة الجدولة وكذا متابعة الظروف الخاصة بالزبون مثل ارتفاع أسعار المادة الأولية التي يتعامل معها ودخول منافسين جدد أو ظروف عائلية منعه من مواصلة نشاطه بالإضافة إلى مراقبة الأوضاع الاقتصادية ومتابعة القرارات المؤثرة على قطاعات الزبائن.

الخطوة الثالثة: إعداد بدائل لإعادة جدولة القرض

يقوم البنك بوضع عدة بدائل مقترحة من أجل إعادة الجدولة من أهمها:

- قيام الزبون بالتنازل عن ملكية أصل من الأصول للبنك ليقوم ببيعه لتخفيض مبلغ القرض؛
- رفع مبلغ الفوائد على أصل القرض مع منح الزبون فترة سماح ليقوم من خلالها بتعديل القرض بتعديل وتغيير خطط إنتاجه مع ضمان مبلغ القرض بضمانات جديدة سوء كانت عينية أو مادية أو ضمانات شخصية؛
- تنازل البنك عن جزء من القرض الأصلي الممنوح للزبون مع تأجيل سداد أقساط القرض وفوائد ه وإعادة جدولتها وفقا لبرنامج سداد أكثر تسهيلا وتتاسبا مع ظروف وإمكانات الزبون.

ثالثا : تقديم تمويل إضافي

عند تقديم الزبون مبررات مقنعة يقوم البنك بمنحه تمويل إضافي من أجل النهوض بنشاطه ويتوقف هذا التمويل على عدة عوامل منها:

- الحاجة الفعلية للتمويل و مدى أثر التمويل الإضافي على الإمكانات القرض الأصلي والإضافي؛
- احتساب مقدار الضمانات المتوفرة لدى البنك مع ضمانات القرض الإجمالي ونسبة إنجاز المؤسسة الممولة.

والقاعدة العامة في التمويل الإضافي هي كلما زادت فرص استرداد التمويل الإضافي وجزء من التمويل الأصلي كلما زادت مبررات منح التمويل الإضافي.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية

بفشل جميع الإجراءات الودية التي قام بها البنك لاسترجاع حقوقه، يلجأ إلى متابعة الزبون قانونياً، وذلك برفع دعوى بالقسم المدني أو التجاري، من خلال تقديم عقد الاتفاقية مصحوب بجميع التعهدات والضمانات والاعتذارات البنكية المرسلة للزبون كإثباتات.

فتقوم المحكمة بتعيين خبير في مجلس المحاسبين، والذي يقوم بالتدقيق في مبلغ القرض والفوائد المحتسبة عليه.

وللإجراءات القانونية عدة قنوات نذكر منها:

- تبليغ النائب العام بالمديونية؛
- رفع قضية بالمحاكم المختصة باستخدام الشيكات وذلك كجانب جنائي للضغط على الزبون بعامل السجن؛
- رفع قضايا التعثر بالمستندات المناسبة من السندات وكمبيالات؛
- الحجز القضائي على ممتلكات الزبون واستصدار أمر للسماح للبنك ببيع ما تحت يده من ضمانات؛
- نزع ملكية العقارات المرهونة للبنك رهنا عقارياً.

وتعتبر الإجراءات القانونية من أسوء الطرق وأكثرها خسارة لطول وقتها وتكلفتها لذا فالإجراءات الودية هي أنجع الحلول التي يتبعها البنك لقلّة تكلفتها.

بالإضافة إلى الإجراءات القانونية والودية المتخذة من طرف البنك، هناك إجراءات أخرى يعتمدها البنك كحلول إضافية لاسترجاع حقوقه والتي تتمثل في:

- استمرار التعامل مع المقترض إذا ما وجد البنك أن الزبون من ذوي السمعة الممتازة ومن ملتزمين من خلال تعاملاتهم السابقة معه وأنه بإمكانه معالجة الأخطاء في عمله مع الوقت؛
- الاتصال بصندوق ضمان الأخطار باعتباره كفيل للزبون بغرض تسديد التزامات المقترض وإن تطلب الأمر إيقاف العمل بالتسهيلات أو إلغائها؛

- إجراء تسويات مالية كالتقسيط الشهري أو الفصلي؛
- إعفاء المقرض من جزء من الفوائد المستحقة أو كلها شرط التسديد الكامل لأصل المبلغ؛
- تسهيل الضمانات ففي حال فشل المقرض في تسديد القرض يلجأ البنك بالتعاون مع المقرض إلى تسهيل الضمان باختيار المقرض؛
- يلجأ البنك إلى المساهمة في رأس مال المؤسسة المقرضة بقيمة القرض الذي بذمتها بغرض تحصيله واعتباره استثمار جديد.

المطلب الثالث: مدى فعالية الإجراءات المتخذة

يعد الغرض الرئيسي من الإجراءات الودية والقانونية المتخذة من طرف البنك هو استرجاع كافة مستحقاته، ولمعرفة مدى فعالية هذه الإجراءات قمنا بدراسة لنسب التعثر في البنك للفترة الممتدة من 2008 - 2014 والمتمثلة في:

الجدول رقم (1) : يوضح أنواع القروض الممنوحة من قبل البنك من سنة 2008 إلى 2014

أنواع القروض البنكية	القروض الممنوحة	النسبة المئوية
استهلاكية	28	6%
الاستغلال	93	20%
استثمارية	309	66%
إنتاجية	37	8%
المجموع	467	100%

المصدر: من إعداد الطالبات حسب المعلومات المتحصل عليها

نلاحظ من خلال الجدول إن أكثر أنواع القروض البنكية التي يتعامل بها البنك أثناء أداء نشاطه في القروض البنكية هي القروض الاستثمارية بنسبة 66% ما يعادل 309 قرض من إجمالي العينة المدروسة وهذا يعني أن البنك يساهم في دعم المشاريع الاستثمارية بالتالي زيادة فوائده والمساهمة في التنمية الاقتصادية، ثم تليها قروض الاستغلال بنسبة 20% ما يعادل 93 قرض والقروض الإنتاجية بنسبة 8% ما يعادل 37 من مجموع العينة والتي تساهم في دعم الطاقات الإنتاجية ودفع عجلة النمو

الاقتصادي، أما القروض الاستهلاكية تقدر ب 6% ما يعادل 28 قرض أي تلك القروض الموجهة للاستهلاك الشخصي وتمثل ادني نسبة.

الجدول رقم (2) : يوضح طبيعة الزبائن المتعاملين مع البنك ونسبة القروض الممنوحة من سنة

2008الى 2014

السنوات	طبيعة زبائن البنك			
	المستثمرون	حرفيون	موظف حكومي	أشكال أخرى
2008	7	2	3	2
2009	10	3	5	2
2010	18	5	7	3
2011	66	8	22	6
2012	100	10	23	7
2013	75	6	9	5
2014	45	5	9	4
المجموع	321	39	78	29
النسبة المئوية	68.74	8.35	16.70	6.21

المصدر: من إعداد الطالبات حسب المعلومات المتحصل عليها

يبين الجدول أن أغلبية الزبائن المتعاملين مع البنك هم المستثمرون بنسبة 68.74% وبالتالي يساهمون في التنمية الاقتصادية ورفع فوائد البنك، ثم الموظفين الحكوميين بنسبة 16.70%، ونسبة 8.35% الحرفيين الذين يساهمون في ترقية الصناعات المحلية والمساهمة في الإنتاج المحلي، وتمثل نسبة 6.21% طبيعة الزبائن ذو أشكال أخرى.

الجدول رقم (03) : يبين نسبة القروض المتعثرة من سنة 2008 الى 2014

السنوات	عدد القروض الممنوحة	عدد القروض المتعثرة	نسبة القروض المتعثرة
2008	14	0	-
2009	20	1	5%
2010	33	3	9.09%
2011	102	4	3.92%
2012	140	7	5%
2013	95	9	9.47%
2014	63	10	1.58%
المجموع	467	34	7.28%

المصدر: من إعداد الطالبات حسب المعلومات المتحصل عليها

يتضح من خلال الجدول أن البنك لم يواجه أي حالة تعثر سنة 2008، وفي سنتي 2009 - 2012 تلقى حالة تعثر بنسبة 5% رغم اختلاف عدد القروض المتعثرة ، أما في سنتي 2010-2013 كانت نسبة التعثر 9%، وبنسبة 1.58% في سنة 2014.

الجدول رقم (04): يوضح الآليات المتخذة من طرف البنك لمواجهة تعثر القروض 2008-

2014

النسبة المئوية	عدد القروض	الإجراءات المتخذة
1.93	9	تقديم تمويل إضافي
4.28	20	إعادة الجدولة
-	0	إعادة الرسملة
1.07	5	المتابعة القانونية
7.28	34	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبات حسب المعلومات المتحصل عليها

من خلال هذا الجدول يتضح إن أكثر الإجراءات المتخذة من طرف البنك في حالة تعثر زبائنه هي إعادة الجدولة حيث تم من خلالها معالجة 4.28% من القروض المتعثرة أي ما يعادل 20 قرض متعثر، و 1.93% من القروض المتعثرة تم تقديم تمويل إضافي لمقتريها، ولجا البنك إلى المتابعة القانونية كحل أخير لاسترجاع مستحقاته والتي قدرة بنسبة 1.07%

الجدول رقم (05) : يوضح نسبة القروض المسترجعة 2008 - 2014

الإجراءات المتخذة	عدد القروض	القروض المسترجعة	نسبة الاسترجاع
تقديم تمويل إضافي	9	8	88.88
إعادة الجدولة	20	20	100
إعادة الرسملة	0	-	-
المتابعة القانونية	5	4	80
المجموع	34	32	94.11

المصدر: من إعداد الطالبات حسب المعلومات المتحصل عليها

من خلال الجدول نلاحظ أن استخدام البنك لآلية التمويل الإضافي مكنه من استرجاع ما يعادل 88.88% من القروض المتعثرة، أما في حالة الاعتماد على آلية إعادة الجدولة كان استرجاعه للقروض كلي بنسبة 100% وبعتماده للمتابعة القانونية تمكن من استرجاع 80% من هذه القروض.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال دراستنا التطبيقية لمشكلة القروض البنكية المتعثرة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوكالة فرجيو توصلنا إلى:

أن السبب الرئيسي وراء تعثر القروض البنكية يتوقف على نشاط الزبون ومدى قدرته على سداد التزاماته. البنك يعطي فرص جديدة لزيائنه إذا كانت مبررات عدم قدرته على السداد مقنعة.

و من خلال آليات المعالجة التي يعمل بها البنك تمكن إلى حد ما من استرجاع حقوقه وفي بعض الحالات يكون الاسترجاع كلي.

و هذا يدل على مرونة البنك في التعامل مع المشاكل التي قد يتعرض لها وكذا الاهتمام بتحقيق آفاق مستقبلية للبنك من خلال متابعة التغيرات الاقتصادية.

الخاتمة العامة

خاتمة:

لا يمكن القول عن اقتصاد ما أنه متكامل بدون جهاز بنكي ذلك للدور الذي يلعبه هذا الأخير كوسيط بين أصحاب العجز و الفائض في التمويل ولا يمكن له أن يقوم بهذا الدور إلا إذا تأسس على طرق سليمة وفعالة في ممارسة وظائفه، خاصة تلك المتعلقة بسياسة الإقراض التي تعتبر المحرك الرئيسي لنشاط البنك و الاقتصاد ككل، لذلك يستلزم على البنك وضع آليات وقائية و علاجية مدروسة بطريقة علمية تجنبه الوقوع في هذه المخاطر، والنقليل من حدتها إلى أقل مستوى من المخاطر و التي قد تصل إلى حالة تعثر القروض البنكية الممنوحة، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها تعذر السداد على المقترض، ويستوجب على البنك أن يعمل جاهدا على مساعدة الزبائن لتخطي هذا العجز وفي نفس الوقت لضمان استرجاع أمواله بالإضافة إلى الفوائد و ذلك من خلال اتخاذ طرق و آليات صارمة في نفس الوقت فعالة، أما بالنسبة لواقع ظاهرة البنكية المتعثرة في المؤسسات الحديثة النشأة بالرغم من التدابير المتخذة من البنك، وهذا بسبب اعتماد مركزية الدفع و المخاطر وعدم استقرار الاقتصاد الوطني. وبعد تحليل جوانب الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

النتيجة الأولى: توصلنا إلى صحة الفرضية المتعلقة بأن القروض البنكية المتعثرة صفة تطلق على القروض التي لا يستطيع أصحابها الوفاء بها عند الآجال المحددة نتيجة ظروف خاصة أدت إلى تعثر نشاطهم، وتنقسم هذه القروض إلى عدة أنواع وتكون على مراحل ولمجموعة من أسباب.

النتيجة الثانية: توصلنا إلى صحة الفرضية المتعلقة بأن هناك عدة مؤشرات تدل على وجود تعثر في سداد القروض البنكية الممنوحة تمكن البنك من اكتشاف حالة التعثر و من ثمة وضع الآلية المناسبة لمعالجتها.

النتيجة الثالثة: توصلنا إلى صحة الفرضية المتعلقة بأنه يتم وضع سياسات وأساليب معينة والتي من شأنها معالجة القروض البنكية المتعثرة وتخفيض من نسبة التعثر إلى حد ما.

بالإضافة إلى: من

- لضمان وسلامة منح القروض لابد من القيام بدراسة طبيعة المقترض ومتابعته باستمرار و الاستعلام الجيد عنه؛
- آليات متابعة القروض المتعثرة تساهم إلى حد مل في معالجة القروض البنكية و ليس القضاء عليها ؛
- القروض البنكية المتعثرة هي حالة عادية يتعرض إليها البنك؛

توصيات البحث:

- استخدام آليات حديثة لمعالجة القروض البنكية المتعثرة لتفادي البنك الوقوع في خسائر جسيمة؛
- وضع حدود لحجم منح القروض وتوجيهها إلى القطاعات التي تساهم في التنمية والنمو الاقتصادي؛
- تطوير كيفية دراسة جدوى الاستثمارات لضمان تسديد القروض؛
- من الأفضل أن تكون معالجة القروض البنكية المتعثرة عن طريق المفاوضات الودية بدلا من الإجراءات القانونية التي تحمل البنك أعباء أخرى أضف إلى ذلك خسارة زبائنه؛

أفاق الدراسة:

تعثر القروض البنكية ظاهرة لا ينجو منها أي بنك، خاصة مع اقتصاد السوق وظاهرة العولمة و رغم احتياطات البنك و دراسة ملف القرض فلا يمكن تفادي وقوعه في مخاطر الإقراض، وتستعمل البنوك آليات جديدة وتتكون فعالة لمعالجة القروض البنكية المتعثرة لاسترجاع كلى لحقوقها و عدم تعرضها للخسارة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:



(1) الكتب:

1. الطاهر لطرش، 2003، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، كتاب الجزائر.
2. سوزان سمير ديب، 2010، إدارة الائتمان، ط1، دار الفكر ناشرون و موزعون، عمان.
3. عبد الفتاح الصيرفي، 2006، إدارة البنوك، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن.
4. عبد الرحمن سليم عصمت سيد سليمان، 2002، مبادئ إدارة البنوك، دار النشر للطباعة.
5. محسن احمد الخضيرى، 1997، الديون المتعثرة "الظاهرة... الأسباب... العلاج"، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة.
6. عبد الغفار حنفي، سمية قرياقص، 2001، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
7. فريد راغب النجار، 2000، "إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة"، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة.
8. احمد غنيم، 1999، الازمات المصرفية والمالية، دار الجامعية، بيروت.
9. محمد كمال خليل الحمزاوي، 1994، اقتصاديات الائتمان المصرفي، دراسة تطبيقية لنشاط الائتمان واهم محدداته، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
10. احمد غنيم، 2001، الديون المتعثرة والائتمان الهارب قراءة في واقع ووقائع الأزمة.
11. علي العوضي، 2004، الديون المتعثرة تسويتها وتجنبها، المكتبة المصرفية، القاهرة.
12. فريد راغب النجار، 2000، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة (مخاطر البنوك في القرن الحادي والعشرين)، مؤسسة شباب الجامعة.
13. حمزة محمود، الزبيدي، 2002، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، ط1، عمان، دار الوراق للنشر والتوزيع.
14. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ جودة، 1999، إدارة الائتمان، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن.

15. حمدي احمد العناني، 1990، مقدمة في الاقتصاد الكلي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
16. أنور إسماعيل الهواري، 1983، اقتصاديات النقود والبنوك، بدون طبعة، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، بدون بلد نشر.
17. دريد كامل آل شيب، 2012، إدارة البنوك المعاصرة، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.
18. عبد الرحمن سليم عصمت سيد سليمان، 2002، مبادئ إدارة البنوك، دار النشر للطباعة.
19. سوزي عدلي ناشد، 2009، أساسيات المالية العامة، بدون طبعة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت.
20. مصطفى رشيد شبيحة، 1995، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
21. طارق عبد العال، حماد، 2001، تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
22. عبد الحميد محمد الشواربي، 2000، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر القانونية والمصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
23. احمد شعبان محمد علي، 2007، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر.
24. صادق راشد الشمري، 2009، إدارة المصارف، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان.
25. صبري حسن نوفل، 2000، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، المعهد العربي للتمويل والاستثمار، القاهرة.
26. محسن احمد الخضير، 1998، الديون المتعثرة، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع.
27. عبد المطلب عبد الحميد، 2009، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية دار الجامعية الإسكندرية.
28. اشرف عبد المنعم إبراهيم، 2004، الديون المتعثرة (تعريفها، أسبابها، علاجها)، البنك المركزي المعهد المصرفي.

(2) الأطروحات والرسائل:

1. فاطمة بن شنة، 2010، إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة، دراسة تطبيقية للمصارف الجزائرية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
2. محمد صالح محمد صالح، 1997، انعكاسات مشكلة التعثر على سياسات الائتمان في القطاع المصرفي في مصر، دراسة ميدانية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة جامعة القاهرة.
3. زينات فارس وآخرون، 2012، تسيير مخاطر القروض البنكية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة غرداية.
4. ابو العلاء إسماعيل توفيق، 1997، المعالجة المصرفية للديون المتعثرة، البنك المركزي، المعهد المصرفي.
5. سباق عائشة، 2012، الطرق الحديثة لإدارة مخاطر القروض المصرفية ومدى تطبيقها في البنوك الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، جامعة غرداية.
6. محمد خالدي، 2010، القروض المتعثرة لدى البنوك التجارية الجزائرية - دراسة حالة بنك التنمية المحلية وكالة الجلفة -، مذكرة ماجستير غير منشورة، لكلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار تلجي بالأغواط.
7. عمار أكرم عمر الطويل، 2008، مدى اعتماد المصارف على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الوطنية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
8. نجيب رحيل سالم البرعصي، 2005، معالجة ظاهرة القروض المتعثرة لدى المصارف التجارية العامة اللبية، رسالة دكتوراه، تخصص المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.
9. بوعبدلي صبرينة وآخرون، 2013، آليات الرقابة في تسيير القروض البنكية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس أكاديمي مالية وبنوك، جامعة غرداية.

(3) الملتقيات والبرامج التدريبية:

1. إيهاب نظمي، خليل الرفاعي، 11-12 مارس 2008، القروض المتعثرة: الأسباب- البوادر - سبل العلاج (دراسة تطبيقية على بنك الأردن)، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
2. عبد الحميد صديق عبد البر، يناير 2007، أسباب ومراحل الديون المتعثرة وأثارها الاقتصادية وأساليب معالجتها محليا ودوليا، مصر المعاصرة، القاهرة، العدد 485.
3. أمينة حلمي، 2003، تسوية الديون المتعثرة للشركات في مصر، أوراق العمل والبحوث والدورات التدريبية، المركز المصري للدراسات الاقتصادية.
4. بو عتروس عبد الحق، نوفمبر 2001، الإصلاح المصرفي في الجزائر، والانجازات، والنقديات، بحث مقدم في الملتقى الوطني الأول " النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق"، جامعة قالمة. احمد صلاح خيري، 2005، الديون المتعثرة، الجوانب القانونية التي يتعين الأخذ بها في حالة معالجة الديون المتعثرة، البرامج التدريبية، المعهد المصرفي.
5. عاطف الدين، 2002، مخاطر الائتمان ومعالجة الديون المتعثرة (إدارة المخاطر) البرامج التدريبية، المعهد المصرفي.
6. خضير حسن خضير جبر الله، 4 ماي 2004، الديون المتعثرة بين مطرقة البنوك وسندات الركود، المؤتمر العلمي الثاني لقسم الاقتصاد والتجارة الخارجية بعنوان مستقبل النظام الاقتصادي العالمي في ضوء التطورات المعاصرة، لكلية التجارة وإدارة الأعمال جامعة حلوان.
7. جمال أبو عبيد، 2001، إدارة القروض المصرفية غير العاملة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
8. عدنان الهندي، 1994، مشاكل الائتمان المصرفي لمؤسسات القطاع العام وشبه العام وسائل المعالجة، اتحاد المصارف العربية.

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	أسس تصنيف القروض البنكية المتعثرة	6
2	أخطاء البنك	14
3	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة فرجيوة	41

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	أنواع القروض الممنوحة من قبل البنك من سنة 2008-2014	46
2	طبيعة الزبائن المتعاملين مع البنك ونسبة القروض الممنوحة 2008-2014	47
3	نسبة القروض المتعثرة من 2008 - 2014	48
4	الآليات المتخذة من طرف البنك لمواجهة تعثر القروض	48
5	نسبة القروض المسترجعة 2008 - 2014	49